وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
Ministèredel'EnseignementSupérieuretdelaRechercheScientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: قانون العام

المرجع:

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

جريمة المضاربة غير المشروعة

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق.

التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية.

من إعداد الطالبة

– قبورة رانية

تحت إشراف الأستاذ

باسم شهاب

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ.....كعيبيش بومدين .....رئيسا

الأستاذ..... باسم شهاب.....مشرفا مقررا

الأستاذ.....بن بدرة عفيف .....مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

نوقشت يوم:.2025/06./29

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: قنيوري رانية الصفة: طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 1N5187324 والصادرة بتاريخ: 2025 06 02

المسجل بكلية: الحقوق و العلوم السياسية قسم: قانون العام

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

جريمة المضاربة غير المشروعة

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025/07/03

إمضاء المعني

المستغانم 03 جويلية 2025

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

الإهـــــــــداء

بعد سعي طويل، وتوفيق من الله، أهدي هذا الإنجاز إلى من كانوا النور في طريقي:

إلى من كلل العرق جبينه ومن علمني أن النجاحلا يأتي إلى بالصبر والإصرار

إلى قدوتي الأولى، وسندي في كل مراحل الحياة....

"أبـي العزيز"

وإلى من علمتني الأخلاق قبل أن أتعلمها إلى الجسر الصاعد بي إلى الجنة،

إلى اليد الخفية التي أزالت عن طريقي العقبات ومن ضلت دعواتها تحمل اسمي ليلا ونهارا....

"أمـي الغالية"

إلى من وهبني الله نعمة وجودهم إلى مصدر قوتي وأرضيالصلبة

"إخوتـي"

إلى من كانت الحضور الجميل في كل الأوقات

"صديقتي"

الشكر والعرفان

نحمد الله عز وجل أولا ونشكره حيث وفقنا في انجاز هذا العمل

المتواضع الذي بذلنا فيه قصر جهدنا

اعترافا بالفضل والجميل نتوجه بخالص الشكر

وعميق التقدير والامتنان إلى الأستاذ المحترم

"باسم شهاب"

بقبوله الاشراف على هذا العمل، في جميع

مراحل انجازه جزاه الله عنا كل خير

كما نتوجه بخالص الشكر والتقدير

إلى الأساتذة أعضاء اللجنة

لقبولهم مناقشة هذه المذكرة.

قائمـــــــة المختصـــــــرات

- ج ر ج ج:الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
- ط: الطبعة
- د.ط: دون طبعة
- ج: الجزء
- د.س.ن: دون سنة النشر
- ص: الصفحة
- ص ص: من الصفحة....إلى الصفحة.

مقدمة

إن الانفتاح على نظام اقتصاد السوق وما نتج عنه من تكريس للحرية الاقتصادية استوجب على الدولة الجزائرية ضرورة التدخل من أجل ضبط السوق الوطنية وحماية القواعد والمبادئ التي تحكمها من جهة وتوفير الحماية القانونية للمستهلك من جهة أخرى، وذلك من خلال اعتمادها لسياسة جنائية ردعية بغية توفير الحماية القانونية للسوق الوطنية من الجرائم التي تهددها ولاسيما جريمة المضاربة غير المشروعة.

لذلك كان على المشرع الجزائري دق ناقوس الخطر لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة ذات الأبعاد الكارثية والوخيمة على المجتمع الجزائري والتي من شأنها أن تخلق الفوضى وحالة من الاضطراب في أوساط المجتمع، كما أن الدولة الجزائرية تسعى دائما إلى المحافظة على الاقتصاد الوطني والقدرة الشرائية للمواطن من خلال التحكم في السوق الذي أصبح ضروري مع وجود عدة أهداف من بينها الهدف الاجتماعي لوفرة المواد الأساسية وواسعة الاستهلاك وهو يعد من أولويات الحكومة لتنظيم السوق وخاصة محاربة الممارسات غير شرعية التي تستغل هذا المجال التجاري، مما استدعى الدولة تدخلا تشريعيا بقانون جديد يعمل على ردع هذه الممارسات والضرب بيد من حديد على كل من يمس بالسير الطبيعي للسوق في مختلف السلع لاسيما الاستراتيجية منها والتي تمس المواطن في قوته وأساسيات حياته، فكان بذلك صدور القانون الأخير 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة أمرا لا مناص منه، وتعديل نصوص قانون العقوبات وإلغاء المواد 172 و 173 و 174 منه ضرورة حتمية تقتضى مسايرة الجريمة.

- **أهمية الموضوع**

تكمن أهمية هذا الموضوع في كونه يتناول إحدى الجرائم الاقتصادية الخطيرة التي تمس بشكل مباشر القدرة الشرائية للمواطن وتهدد استقرار السوق الوطني، وهي جريمة المضاربة غير المشروعة، التي تزايد انتشارها في السنوات الأخيرة، خاصة خلال الأزمات الصحية والاقتصادية.

وتزداد أهمية الدراسة بالنظر إلى حداثة القانون رقم 21-15 الذي جاء بتبيان مدى فعالية القواعد الموضوعية والاجرائية المستحدثة بموجب القانون الخاص 21-15، في تطبيقها على جريمة المضاربة غير المشروعة، والمحافظة على إحدى الوظائف الدستورية للدولة، المتمثلة في ضمان زيادة التنمية الاقتصادية، التي لها صلة بالواقع الاجتماعي، أي بواقع الأفراد في حياتهم اليومية وتحسين ظروفهم المعيشية.

- **أسباب اختيار الموضوع**

تعتبر أهمية البحث هي الدافع الرئيسي لاختياره ابتداء، يضاف إلى ذلك عوامل أخرى ذاتية وموضوعية:

1-الأسباب الذاتية

- الميول الشخصية ومصادفتي لهاته المعاملات المصنفة كجريمة في تعاملاتي اليومية بحيث أصبحت الجريمة موضوع الساعة ومحل اهتمامالسطات المعنية والمستهلك على حد سواء، وخطورتها تستلزم البحث فيها دراسة عميقة من أجل إيجاد السبل الكفيلة للتخلص من هاته الظاهرة.
- كما أن الموضوع شيق للدراسة يجمع بين الطابعين الجنائي والاقتصادي في آن واحد.

2-أسباب موضوعية

- إن موضوع المضاربة غير المشروعة يتناول واحد من أهم الموضوعات القانونية الهامة الشائكة ذات الصلة بالواقع الاجتماعي المعيشي، أي بواقع الأفراد في حياتهم اليومية المعيشية.
- إحداث المشرع تغييرا واسعاعلى جريمة المضاربة مس التعديل أساسا ناحية التجريم، أين وسع في نطاق التجريم من ناحية والعقاب من ناحية أخرى لتكون بذلك المضاربة غير المشروعة تستأثر بخصوصية تجعل منها ميدان خصب للدراسة.

- **الإشكالية**

من هنا فإن الإشكالية التي تتبادر إلى أذهاننا تمت صياغتها كما يلي:

كيف نميز جريمة المضاربة غير المشروعة عن غيرها من الجرائم الاقتصادية؟ وإلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تبني نظام قانوني رادع من شأنه مكافحتها؟

- **المنهج المتبع**

لدراسة موضوع المضاربة غير المشروعة ومعرفة أحكامها وآليات مكافحتها وكيفية التصدي الجزائي لها، تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، حيث تم توظيف المنهج الوصفي في معرفة مفهومها وأركانها، والمنهج التحليلي من خلال تحليل وشرح الأحكام الموضوعية الجزائية الواردة في القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، بالإضافة إلى بعض النصوص القانونية ذات الصلة.

- **خطة الدراسة**

وللإجابة عن إشكالية هذه الدراسة، تم تقسيم الموضوع إلى فصلين، يتناول الفصل الأول الأحكام الموضوعية لجريمة المضاربة غير المشروعة، حيث نتطرق في المبحث الأول إلى ماهية هذه الجريمة من خلال تعريفها اللغوي والاصطلاحي والقانوني، ثم بيان أركانها المادية والمعنوية، أما في المبحث الثاني فنعرض صور جريمة المضاربة غير المشروعة، ونميزها عن بعض المفاهيم القريبة منها كالمضاربة المشروعة، والأعمال التجارية غير المشروعة، والاحتكار. بينما يخصص الفصل الثاني لدراسة آليات مكافحة هذه الجريمة وفقًا لأحكام القانون رقم 21-15، حيث يتناول المبحث الأول السبل الوقائية والإجرائية لمكافحتها، من خلال دور الأجهزة المركزية والجماعات المحلية، إضافة إلى إجراءات البحث والتحري والمتابعة الجزائية ومباشرة الدعوى العمومية، أما المبحث الثاني فيتطرق إلى الآليات الردعية، من خلال استعراض العقوبات الأصلية والتكميلية والتدابير الأمنية التي يصح فرضها عن جريمة المضاربة غير المشروعة.

الفصل الأول

الأحكام الموضوعية لجريمة المضاربة غير المشروعة

تعد جريمة المضاربة غير المشروعة من الجرائم الاقتصادية الخطيرة التي تهدد الأمن الغذائي والاستقرار الاجتماعي والاقتصادي للدولة. تتجلى هذه الجريمة في ممارسات احتكارية تهدف إلى خلق ندرة مصطنعة في السلع والبضائع، من خلال تخزينها أو إخفائها، مما يؤدي إلى اضطراب في تموين السوق ورفع الأسعار دون مبرر، وهو ما يمس مباشرة بالقدرة الشرائية للمواطنين، خاصة ذوي الدخل المحدود[1].

أمام تفاقم هذه الظاهرة، خاصة خلال الأزمات مثل جائحة كوفيد-19، تدخل المشرع الجزائري بإصدار القانون رقم 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة. يهدف هذا القانون إلى سد الثغرات الموجودة في التشريع السابق، وتوفير إطار قانوني صارم يحدد الأفعال المجرّمة والعقوبات المقررة لها، بالإضافة إلى الإجراءات الوقائية والردعية اللازمة لمكافحة هذه الجريمة.[2]

وانطلاقا مما سبق، سنتناول في هذا الفصل الأحكام الموضوعية لجريمة المضاربة غير المشروعة، من خلال مفهوم جريمة المضاربة غير المشروعة وتحليل أركانها القانونية، وتحديد صورها، وكذا تمييزها عن غيرها من المفاهيم.

[1]- نور الدين بن الشيخ، الأحكام الموضوعية والإجرائية المستحدثة لجريمة المضاربة غير المشروعة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مركز الجامعي بريكة – باتنة، المجلد 9، العدد 2، 2022، ص60.

[2]- بلارو كمال، الأحكام الموضوعية والإجرائية لقمع المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ورقلة، العدد 2، 2023، ص ص497-514

المبحث الأول: ماهية جريمة المضاربة غير المشروعة

مما لاشك فيه إن انفتاح الجزائر على نظام اقتصاد السوق وحرية التجارة من شأنه أن يعود بالفائدة على الاقتصاد الوطني وعلى القدرة الشرائية للمواطن الجزائري، إلى أن هذا الانفتاح يجب أن يخضع للمراقبة من قبل هيئات مختصة ، لقطع الطريق أمام الانتهازين الذين يسعون إلى تحقيق الكسب السريع على حساب المواطن البسيط غير مبالين بالفوضى التي يمكن أن تقع من وراء هذا الرفع، لذلك فإن الأخلال بمبدأ المنافسة الشريفة والعمل التجاري النبيل من شأنه أن يعرضهم لعقوبات ردعية جسيمة ضد كل من تسول له نفس المساس بالقدرة الشرائية للمواطن.[1]

ولتحديد الإطار القانوني لهذه الجريمة، يتعين أولا الوقوف على مفهومها (المطلب الأول)، ثم التطرق إلى الأركان التي تقوم عليها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم جريمة المضاربة غير المشروعة

إن العمل التجاري يستدعي احترام التاجر للأعراف التجارية النزيهة والابتعاد كل البعد عن الممارسات المخالفة لذلك، فلا يسعي إلى تحقيق أرباح على حساب مصلحة المستهلك باستعمال مضاربة غير مشروعة أو ما إلى غير ذلك، وفي سبيل تحقيق حماية له لأنه الطرف الضعيف مقارنة بالتاجر تدخل المشرع بتجريم كل أشكال النصب والاحتلال عليه[2].

وانطلاقا مما سبق نتطرق في هذا المطلب إلى المقصود بالمضاربة لغتا في الفرع الأول واصطلاحا في الفرع الثاني، والفرع الثالث المقصود بالمضاربة قانونا.

---

[1]– حسان دواجي سعاد، المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري – دراسة على ضوء القانون رقم 21–15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد 08، العدد 01، 2023، ص585.

[2]– عبد العالي بشير، الأليات القانونية لمكافحة جريمة المضاربة الغير مشروعة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية،المركز الجامعي نور البشير بالبيض، المجلد 16، العدد 01 (2023)، ص154.

الفرع الاول: التعريف اللغوي للمضاربة غير المشروعة

يبقى الأصل أن المضاربة هي عمل مشروع لأنها تعد جوهر النشاط الاقتصادي ذلك أن العون الاقتصادي يضارب من أجل الحصول على الربح المشروع في كل الأعمال والنشاطات الاقتصادية التي يقوم بها[1]، وبذلك المضاربة لغة بأنها، السير في الأرض وابتغاء الرزق وعلى النحو الذي ذهب إليه ابن منظور والبستاني إلى أن كل من خرج غازيا أو تاجرا كان ضاربا، وقال ابن منظور أن الضرب في الأرض المقصود منه السفر للتجارة[2].

فالمضاربة من باب المفاعلة (ضارَبَ، يضارب مضاربةً)[3]، قال الأكثر أنها من الضرب في الأرض كما قال الله تعالى: {وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ}[4]، بمعنى يسيرون في الأرض بغية التجارة كما يطلق كذلك الضرب على الحجر والمنع فيقال ضرب على يد فلان أي حجر عليه وكذلك ضرب على يد فلان اذ منعه من أمر أخذ منه[5].

ويشير أغلب المعاجم اللغوية إلى أنّ المضاربة هي "الاتجار"، حيث جاء في لسان العرب لابن منظور: "الضرب في الأرض: السير فيها للتجارة"[6]، وجاء في المعجم الوسيط أنّ المضاربة تعني "العمل في المال والتصرف فيه على وجه المشاركة بين صاحب المال والعامل فيه بنسبة معلومة من الربح"[7].

---

[1]– عواطي أسامة، جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، 2022–2023، ص07.

[2]– ابن منظور، لسان العرب، د.ط، دار صادر، بيروت، ج1، د.س.ن، ص418.

[3]– عواطي أسامة، المرجع السابق، ص08.

[4]– القرآن الكريم، سورة المزمل، الآية 20.

[5]– حمو علي زبيدة، منصوري جميلة، جريمة المضاربة بين القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2021، ص09.

[6]– ابن منظور، المرجع السابق، ص418.

[7]– إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، ط4، مجمع اللغة العربية، القاهرة، 2004، ص546.

وعند إضافة وصف "غير المشروعة" إلى المضاربة، فإن هذا التركيب اللغوي يُكسبها معنى سلبياً، يُخرجها عن صورتها المتعارف عليها، ويدل على الانحراف عن السلوك التجاري السليم. فالعبارة تُحيل إلى كل ممارسة تجارية أو مالية تُنفذ بأساليب تُعد مخالفة لما يُتوقّع عرفًا أو أخلاقًا في المعاملات الاقتصادية، كأن يُستغل ظرف معين لتحقيق ربح سريع من خلال احتكار سلعة، رفع أسعارها دون سبب وجيه، أو خلق ندرة مفتعلة. وبالتالي، فإن "المضاربة غير المشروعة" في اللغة تدل على سلوك يتسم بالتحايل أو الاستغلال في الاتجار بما يُلحق الضرر بالسوق أو المتعاملين فيه.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للمضاربة غير المشروعة

يذهب جانب من الفقه في تعريف المضاربة غير المشروعة بصفة عامة على أنها"عمليات تدليسية تهدف إلى إحداث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الاستفادة من هذه الأوضاع المستحدثة أو المستجدة وتحقيق أرباح ذاتية".[1]

وعرفت أيضا بأنها: "أعمال تلاعب في خفض ورفع الأسعار مما يؤدي إلى حدوث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الاستفادة من الأوضاع المستجدة وتحقيق أرباح ومصالح ذاتية".[2]

ويقصد بالمضاربة غير المشروعة التوجيه الزائف للأسعار من خلال التأثير على أسعار السلع والبضائع لكي تباع وتشترى بسعر أقل أو أعلى من السعر الحقيقي لها ويسعى المتلاعبون بالأسعار إلى الحصول على أرباح سريعة أو تفادي خسائر عن طريق الأفعال والممارسات غير المشروعة التي تعتمد على الخداع والاحتيال لإيقاع الآخرين في الخطأ مما

[1]– شفار نبية، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013، ص119.

[2]– بحري فاطمة، الحماية الجنائية للمستهلك، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان، 2012–2013، ص107.

يضر بالسوق بصفة عامة من خلال إيجاد فوارق سعرية مصطنعة أو خلق توجيه زائف وغير حقيقي للأسعار للتأثير في السوق قصد تحقيق مكاسب سريعة. فهذا النوع من المضاربة هو عملية تستهدف الإخلال بقاعدة العرض والطلب القائمة على مبدأ احترام المنافسة والعدالة في تكوين الأسعار.[1]

كما تعرف المضاربة غير المشروعة بإجماع جمهور الفقهاء استنادا إلى حديث (ثلاث فيهن البركة البيع إلى أجل والمقارضة وإخلاط البر بالشعير للبيت لا (للبيع)، فهذا الحديث نص على جواز المضاربة، بل والإلحاح عليها لما فيها من البركة، وبالتالي فإن المضاربة غير المشروعة في التشريع الاسلامي هي المضاربة التي لم تستوفي الشروط والأركان السابق ذكرها[2].

وكذلك تعرفها الشريعة الإسلامية بأنها احتكار لتخزين السلع ورداءة السلع فهو غش، حيث نجد أن الإسلام حارب رفع الأسعار وتخزين السلع وحتى الغش فيها وهي المضاربة غير المشروعة والتي حرمها الإسلام وجرمها ضمن أحاديث نبوية شريفة على أن ارتفاع أثمان السلع أو تخزينها يؤدي إلى ضرر بالناس.[3]

وتعني المضاربة غير المشروعة في الاقتصاد بأنها عمليات البيع والشراء الصورية التي تنتقل معها العقود أو الأوراق المالية من يد إلى يد دون أن يكون في نية البائع أو المشتري

[1]– أحمد حسين، المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف الجزائر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 01، 2022، ص875.

[2]– الحويشي خولة، حبوش طه الأمين، المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة،2021–2022، ص10.

[3]– فضلاوي أسماء، سواعدية دنيا، مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 15/21، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 – قالمة، 2022–2023، ص07.

تسليم أو تسلم موضوع العقد، حيث تباعه السلع أو الوراق المالية وتنتقل من ذمة إلى ذمة، وغاية المبايعين ليس القبض بل الاستفادة من فرق الأسعار.

كما تعرف بأنها: "المخاطرات بالبيع والشراء بناء على التنبؤ بتقلبات الأسعار بغية الحصول على فارق الأسعار، وقد يؤدي هذا التنبؤ إلى دفع فروق الأسعار بدلا عن قبضه".[1]

من خلال ما سبق يمكن الملاحظة أن جميع تعريفات المضاربة غير المشروعة جاءت متشابهة من حيث المعنى، أي أن الغرض الأساسي من المضاربة غير المشروعة هو تحصيل فوائد غير مستحقة من خلال التأثير على أسعار السلع والبضائع، يكون لهذا التأثير على الأسعار ضرر على السوق والخدمات.

الفرع الثالث: المعنى القانوني للمضاربة غير المشروعة

تعد المضاربة غير المشروعة من الجرائم الاقتصادية التي أولاها المشرع اهتماما متزايدا، لما لها من تأثير مباشر على استقرار السوق وحقوق المستهلكين وتوازن النشاط التجاري بصفة عامة، ونظرا لتعدد صورها وتنوع أساليبها، حرصت التشريعات الحديثة، ومنها التشريع الجزائري، على ضبط مفهومها بشكل دقيق، وبيان السلوكيات التي تندرج ضمنها، مع تحديد العقوبات المناسبة لردع مرتكبيها. كما نجد في بعض التشريعات المقارنة محاولات مماثلة لضبط هذا المفهوم، بما يتماشى مع خصوصية الأسواق الوطنية والأنظمة الاقتصادية المختلفة[2].

أولا: في التشريع الجزائري

[1]– فضلاوي أسماء، سواعدية دنيا، المرجع السابق، ص07.

[2]– غنامي شروق، السياسة الجنائية لمواجهة جريمة المضاربة الغير مشروعة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2022–2023، ص12.

تعتبر القوانين الوضعية للمضاربة غير المشروعة أو المضاربة السلبية من العقود الضارة بالاقتصاد، لذا تجريمها كونها مبنية على فكرة الحظ أكثر من عنصر العمل الذي يعتمد عليه الاقتصاد، ولقد جرم المشرع الجزائي بعض الأشكال المضاربة غير المشروعة ضمنيا في العديد من النصوص الجنائية الخاصة كما جرامها صراحة في قانون العقوبات، والقانون 21-15 المتعلقة بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة.[1]

1-تجريمها في بعض النصوص الجنائية الخاصة

لقد أشار المشرع الجزائي الى المضاربة غير المشروعة في بعض القوانين الخاصة بصفية ضمنية من خلال تعداد صورها أو أشكالها نذكر منها على سبيل المثال: المادة 26 من قانون الأسعار لسنة 1989 الملغى التي تنص أنه: تعتبر غير شرعية يعاقب عليها طبقا لأحكام هذا القانون الممارسات والعمليات المدبرة المعاهدات أو الاتفاقيات أو الضمنية التي ترمي الى التشجيع المصطنع في رفع الأسعار قصد المضاربة[2].

كذلك في المادة السادسة من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم[3]، التي تنص على تنص على أنه"تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات الصريحة والضمنية عندما تهدف الى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الاخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه، لاسيما عندما ترمي الى عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها.

2-تجريمها في قانون العقوبات

[1]- غنامي شروق، المرجع السابق، ص12.

[2]- المرجع نفسه، ص12.

[3]- المادة 6 من الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، ج ر ج ج ،عدد 09، صادرة بتاريخ 30 يناير سنة 1993.

جرم المشرع الجزائري أفعال المضاربة غير المشروعة صراحة في المادة 172 الملغاة من قانون العقوبات المعدل والمتمم السالف للذكر، التي كانت تنص على أنه: يعد مرتكبا لجريمةالمضاربة غير المشروعة ويعاقب بالحبس من ستة أشهر الى خمس سنوات وبغرامة 50 دج الى 10.000 دج، كل ما أحدث بطريق مباشرة أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك[1]:

- ترويج أخبار وأنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور.
- أو يطرح عروض في السوق بغرض احداث اضطراب في الأسعار.
- أو تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلبها البائعون.
- أو بالقيام بصفة فردية أو بناء على اجتماع أو ترابط أعمال في السوق أو الشروع تلك العروض للحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض أو الطلب.
- أو بأي طرق ووسائل احتيالية.

3-تجريمها في القانون 21-15 المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة

تناول القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة وتحديد مفهومها وآليات مكافحتها السالف الذكر، وعرضها في الفقرة (1) من المادة الثانية منه التي تنص على أنه: يقصد بمفهوم هذا القانون بما يأتي:

كل تخزين أو اخفاء للسلع أو بضائع بهدف احداث ندرة في السوق واضطراب في تموين

[1]- المادة 172 الملغاة من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج ر ج ج، العدد 49، صادرة في 08 جوان 1966.

كل رفع أو خفض مصطنع في أسعار أو البضائع أو الأوراق المالية بطريقة مباشرة أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الالكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى.[1]

إذا كان السلوك الثاني مجرما سابقا بموجب المادة 172 من قانون العقوبات مع بعض الخصوصيات، فإن تجريم السلوك الأول مستحدث ولم يكن منصوص عليه قبل صدور القانون 21-15.

كما عرف الندرة في الفقرة الثانية من المادة ذاتها إذ جاء فيها أنه: الندرة عدم وجود ما يكفي من السلع أو بضائع لتلبية احتياجات السكان بحسب زيادة الطلب عليها وخفض العرض والطلب.

ما يعاب على المشرع الجزائري عند تعريفه للمضاربة غير المشروعة لم يدرج مجال الخدمات مقصرا الحماية على السلع أو البضائع أو الأوراق المالية، ولعل استبعادها هذا المجال يرجع إلى تركيز المشرع عند صدور هذا المجال يرجع إلى تركيز المشرع عند صدور هذا القانون على السلع والمواد ذات الاستهلاك الموسع الى غرض ندرة أو ارتفاع غير مسبق في أسعارها في ظل انتشار وباء كرونا التي أثرت على القدرة الشرائية للمستهلك ذا الدخل المحدود.[2]

نلاحظ مما سبق بأن المشرع قام بتعريف المضاربة غير المشروعة وقرنه بتعريف الندرة كون أن هذه الأخيرة تعتبر من بين الأساسيات لأحداث المضاربة غير المشروعة وزيادة في أسعار السلع دون وجود مبرر شرعي لذلك[3].

ثانيا: في التشريعات المقارنة

[1]- المادة 02 من القانون 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ج ر ج ج، العدد 99، الصادر في 29 ديسمبر 2021.

[2]- غنامي شروق، المرجع السابق، ص14.

[3]- المرجع نفسه، ص14.

سنتناول تعريف جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريعين التونسي والأردني بالنسبة للتشريعات العربية، والتشريع الفرنسي كنموذج للتشريعات الأجنبية.

1-في التشريعات العربية

1-1 فيالتشريع التونسي

عرف المشرع التونسي المضاربةغير المشروعة في الفصل الرابع من المرسوم عدد 14 سنة 2022 على أنها: "كل تخزين أو اخفاء للسلع أو البضائع أي كان مصدرها وطريقة انتاجها يكون الهدف منه إحداث ندرة فيها واضطراب في تزويد السوق بها، وكل ترفيع أو تخفيض مفتعل في أسعارها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الالكترونية، أو أي طرق أو وسائلاحتيالية.

بهذا التعريف يكون المشرع قد حذا حذو المشرع الجزائري في حصر المضاربة غير المشروعة في مسألة تخزين والاخفاء السلع أو البضائع، وكذا الرفع أو الخفض مفتعل الأسعار وأيضا طريقة تنفيذ الجريمة.

ويبقى فقط أن المشرع التونسي أغفل فقط الجانب المالي (الأوراق المالية) التي لم يتطرق اليها، وله في ذلك مبرراته في اعتقادنا، لأن الوضع الاستثنائي التي مر بها العالم كان له الأثر السلبي على الجانب الغذائي الذي ارتفعت أسعاره في الأسواق. مما يدفع بالدول والحكومات الى ضبط أسواقها خشية من وقوع الندرة.[1]

1-2 في التشريع الأردني

تناول المشرع الأردني جريمة المضاربة غير المشروعة في قانون العقوبات، في المادتين 435 و436، وخصص لها عقوبة لا تزيد على سنة، وغرامة لا تزيد عن مئة دينار، كل من

[1]- غنامي شروق، المرجع السابق، ص ص14-15.

توصل بالغش لرفع أو تخفيض البضائع أو الأسهم التجارية العامة أو الخاصة المتداولة في البورصة ولا سيما:

أ- بإذاعة وقائع مختلفة أو ادعاءات كاذبة. أو

ب- بتقديم عروض للبيع أو الشراء قصد بلبلة الأسعار بالاقدام على أي عمل من شأنه افساد قاعدة العرض والطلب فيالسوق.

وقد ضاف المشرع العقوبة،إذا حصل ارتفاع الأسعار أو هبوطها على الحبوب والطحين والوقود والسكر والزيت واللحوم والذبائح أو غير ذلك من المواد الغذائية.[1]

ثانيا: في التشريعات الأجنبية (التشريع الفرنسي كنموذج)

عرفت المادة 419 من قانون الفرنسي 1810 الملغاة المضاربة غير المشروعة على أنها "..... كل من قام بطرق أو بوسائل احتيالية أيا كانت بزيادة أو تخفيض سعر المواد الغذائية أو البضائع أو الأوراق أو الممتلكات التي تزيد عن الأسعار التي تحددها المنافسة الطبيعية والحرة في التجارة".[2]

المطلب الثاني: أركان جريمة المضاربة غير المشروعة

على الرغم من اعتماد المشرع الجزائري لمبدأ حرية الأسعار في قانون المنافسة، إلا أن هذا المبدأ تم استبعاده إذا تعلق الأمر بممارسات من شأنها أن تؤدي إلى عرقلة السوق واحداث الندرة، من خلال تعمد الجاني أو الجناة إلى ممارسة نشاط إيجابي يسبب إضراب في العرض والطلب وخلق ندرة في السوق، وعليه فإن الركن المادي في جريمة يتحقق بتحقق كل عناصره التي يقوم بها الجاني أو الجناة لتنفيذ غرضهم الإجرامي، ويكون مصحوبا بالركن المعنوي حتى تقوم الجريمة بكامل أركانها.والتي سوف نفصلها على النحو التالي:

[1]- غنامي شروق، المرجع السابق، ص ص14-15.

[2]- المرجع نفسه، ص15.

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة

أولا:من حيث صفة الجاني

يشترط المشرع في أن يكون الجاني ذو صفة في المقام الأول أي يكون تاجرا أو متعاملا اقتصاديا، أو وسيطا لما يلعبه من دور فعال من أجل القيام بالنشاط الإجرامي من شأنه أن يحدث الندرة، أو جماعة إجرامية منظمة أي عن طريق مساهمين آخرين (ما يسمى بالمساهمة الجنائية) أو عن طريق تكوين جماعة أشرار (حسب الاتفاق الزمني).[1]

ثانيا: النشاط الجرمي

يقوم الجاني بتخزين أو إخفاء للسلع والبضائع، وهنا يقصد بالتخزين غير المشروع ويخرج من هذا القبيل التخزين المشروع في أماكن مرخص بها، أو يقوم الجاني أو الجناة برفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع والبضائع أو الأوراق المالية بدون مبرر مقبول، سواء كان هذا النشاط بطريقة مباشرة أو غير مباشر.

كما يقوم أيضا الجاني بنشاط آخر من شأنه أن يحقق ارتكاب جريمة المضاربة غير المشروعة،كترويج أخبار كاذبة أو طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب أو القيام بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاق بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق غير الطبيعي للعرض والطلب، أو استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية.

والملاحظ في هذه المادة أن المشرع أشار إلى الوسيلة المستعملة، وقد حددها بالوسائل الالكترونية أي ربط نشاط الجاني بالوسائل المستحدثة، التي قد يلجأ إليها الجاني من أجل تحقيق النتيجة المرجوة وهي خلق الندرة في السوق، وأيضا لم يستغي المشرع على الوسائل

[1]– حسان طهراوي، لخضر رفاف، خصوصية التجريم في جريمة المضاربة غير المشروعة وفق قانون رقم 21–15، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج، المجلد السادس، العدد 2، 2022، ص529.

التقليدية، حينما استخدم العبارة الآتية: التقليدية طرق أو وسائل احتيالية أخرى، وكذا استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض الأوراق المالية.[1]

ثالثا: النتيجة الإجرامية

نص المشرع على أفعال التي قد يلجأ إليها الجاني أو الجناة، لإحداث ضرر في السوق من ناحية وكذا المساس بالنظام العام من ناحية أخرى، كما هو الحال في جريمة المضاربة غير المشروعة، باعتبارها جريمة اقتصادية وجريمة أعمال وعلى غرار الكثير من الجرائم في مثل هذا المجال تعتبر من جرائم الخطر، التي لا يشترط فيها المشرع نتيجة إجرامية، بل تكتفي بقيام السلوك الإجرامي للمعاقبة.[2]

النتيجة الجرمية هي الأثر المترتب على السلوك الاجرامي، والذي يأخذه المشرع بعين الاعتبار في التكوين القانوني للجريمة،وللنتيجة مفهومان: مفهوم مادي يتمثل في الضرر المادي الذي يمس الضحية والذي يتحقق في جريمة المضاربة غير المشروعة من خلال المساس بقواعد النظام العام للسوق وتهديد مصلحة المستهلك والتجار المنافسين ومفهوم قانوني يتمثل في الاعتداء على الحق الذي قدر المشرع جدارته بالحماية والرعاية الجزائية وبين المدلولين علاقة وثيقة، فالاعتداء على الحق أو المصلحةالمحمية قانونا ما هي إلا تكييف قانوني لما وقع من سلوك إجرامي من طرف الجاني، ويتحقق هذا الاعتداء في صورتين، إما في صورة ضرر يمس بالحق أو المصلحة المحمية قانونا، أو في صورة تهديد لهذا الحق. وتقسم الجرائم بالنظر إلى عنصر النتيجة، إلى جرائم ضرر وهي التي تلحق ضررا بالمصلحة

[1]– حسان طهراوي، لخضر رفاف، المرجع السابق، ص ص529–530.

[2]– بشاعة أميرة، مرشلةشهيناز، القانون المستحدث لجريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2024، ص22.

العامة محل الحماية الجزائية، وجرائم خطر، آثار السلوك فيها يتمثل في عدوان محتملا أو تهديدا حقيقيا للحق أو المصلحة التي يحميها القانون.[1]

بما أن الجرائم الاقتصادية تغلب عليها النتائج الخطرة، فإن الأفعال التي تم تجريمها اقتصاديا كانت بقصد منع أي تهديد قد يلحق بالنظام الاقتصادي لدولة وباعتبار جريمة المضاربة غير المشروعة من الجرائم الاقتصادية، تصنف ضمن طائفة جرائم الخطر، أو ما يعبر عنه بالجرائم الشكلية، التي يقع فيها الاكتفاء بالسلوك الاجراميالذي بمجرد حصوله تعتبر الجريمة مقترفة بغض النظر عن مدى تحقق النتيجة الاجرامية التي يهدف إليها الجاني،وهو ما نصت عليه المادة 20 من القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.[2]

يتبين من خلال نص المادة 20 المذكورة أعلاه أن الشروع في جريمة المضاربة غير المشروعة يعاقب عليه، وذلك نظرا لما تشكله هذه الجريمة من خطورة على النظام العام الاقتصادي، وبطبيعة الحال، فإن هذا الموقف التشريعي يعكس توجه المشرع نحو الردع المبكر لهذا النوع من السلوكيات، حتى وإن لم تتحقق النتيجة الجرمية فعليا.

وجدير بالذكر أن هذا التوجه يعد استثناء من القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 31 من قانون العقوبات الجزائري، والتي تقضي بأن الشروع في الجنح لا يعاقب عليه إلا إذا وجد نص صريح بذلك. إذ تنص هذه المادة على أن: "المحاولة في الجنح لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون".[3]

[1]– بشاعة أميرة، مرشلةشهيناز، المرجع السابق، ص ص22–23.

[2]– نصت المادة 20 من القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، سابق الذكر، "يعاقب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة التامة، بمعنى المشرع أخذ بعين الاعتبار بمجرد الشروع في الجريمة واحتمالية أن تؤدي النتيجة إلى فعل مضر يمس بأمن واستقرار البلاد، يتساوى الشروع بالجريمة التامة".

[3]– المادة 30 من الأمر رقم 66–156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، السابق ذكره.

وبالتالي، فإن العقاب على الشروع في جنح المضاربة غير المشروعة يجد سنده في النص الصريح الوارد في المادة 20 من القانون 15/21، مما يعني أن المشرع قد خرج عن المبدأ العام المنصوص عليه في قانون العقوبات، ليقر مبدأ العقاب على الشروع في الجنحة متى تعلقت بجريمة اقتصادية تمس أمن واستقرار السوق.

رابعا: العلاقة السببية

هي الرابطة التي تصل بين الفعل المجرم والنتيجة، وتثبت أن حدوث الفعل يرجع إلى ارتكاب الفعلالمجرم، فهي بذلك تقرر شرطا أساسيا لقيام المسؤولية الجزائية لمرتكب الفعل.

فالعلاقة السببية في جريمة المضاربة غير المشروعة تتمثل في وجود علاقة بين الفعل الإجرامي (التخزين والإخفاء أو الرفع والخفض المصطنع في الأسعار)، وبين النتيجة المحققة وهي كسب الربحوالإضرار بالمستهلكين والمنافسين وإحداث ندرة واضطراب في السوق، والعلاقة السببية مسألة موضوعية ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها، فهي تدخل في إطار السلطة التقديرية له، يشترط أن تكون مبنية على أسباب موضوعية.[1]

الفرع الثاني: الركن المعنوي للجريمة غير المشروعة

تعتبر جريمة المضاربة غير المشروعة من الجرائم التي استوجب المشرع من أجل قيامها أن يقترن القصد العام بالقصد الخاص، نظرا للخصوصية التي تستأثر بها عن باقي الجرائم الاقتصادية الأخرى، وكذا الأثار السلبية التي تنجم عنها، ومن ثم فهي من الجرائم القصدية كون أن الجناة يستغلون الظروف الاستثنائية من أجل ارتكاب أفعالهم، وعليه فإن القصد الجنائي في هذه الجريمة يكون على النحو الآتي:

أولا: القصد الجنائي العام

[1]– بشاعة أميرة، مرشلةشهيناز، المرجع السابق، ص ص23–24.

لكي تقوم جريمة المضاربة غير المشروعة، لابد على الجاني أن يتوفر في القصد العام عنصرين:

العلم حتى يقوم الركن المعنوي، يستوجب الأمر على الجاني أن يتوافر فيه عنصر العلم، وأن الفعل الذي يقوم به منصوص ومعاقب عليه وفقا لما ينص عليه مبدأ الشرعية، "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير نص، ووفقا لما ينص عليه قانون رقم 21-15 الخاصة بمكافحة المضاربة غير المشروعة من جهة، ويكون كذا على علم بكل الصور التي نص عليها المشرع من أجل قيام جريمة المضاربة غير المشروعة.

الإرادة أن تتجه إرادة الجاني نحو ارتكاب الفعل النصوص والمعاقب عليه في قانون رقم 21-15 خفاء ورفع وكذا خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية وكذا السلوكات الأخرى التي تؤدي إلى قيام جريمة المضاربة غير المشروعة[1].

ثانيا: القصد الخاص

لا يكفي القصد العام فقط لقيام جريمة المضاربة، بل يتعدى قصد الجاني نحو تحقيق أغراضه، ومن بينها خلق ندرة في السوق، وهذا ما جعل المشرع يستخدم عبارة يهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين، وهو الباعث من وراء القيام الجاني بالفعل المجرم .

ومن هذا المنطلق، فإذا انتفى الهدف الذي يرجو تحقيقه الجاني، انتفى معه قيام جريمة المضاربة غير المشروعة[2].

[1]- المحاضرة السابعة "جريمة المضاربة غير مشروعة"، على الموقع الالكتروني: elearning.univ-biskra.dz، تاريخ الولوج، 04 أفريل 2025، على الساعة 18:41.

[2]- حسان طهراوي، لخضر رفاف، المرجع السابق، ص ص530-531.

المبحث الثاني: مظاهر جريمة المضاربة غير المشروعة وتمييزها عن غيرها من المفاهيم

تعد جريمة المضاربة غير المشروعة من الجرائم الاقتصادية التي تهدد استقرار الأسواق وتمس بمبدأ المنافسة الشريفة، لما لها من آثار سلبية على الأسعار وتوازن العرض والطلب، وتزداد خطورة هذه الجريمة في أوقات الأزمات الاقتصادية أو الندرة، حيث يسعى بعض التجار أو الوسطاء إلى استغلال الظروف لتحقيق أرباح غير مشروعة على حساب المستهلك والمصلحة العامة، وقد تدخل هذه الجريمة ضمن نطاق الجرائم المرتبطة بالإخلال بالنظام الاقتصادي العام، ما يجعل من الضروري الوقوف عند مظاهرها وصورها المختلفة، وكذا تمييزها عن بعض المفاهيم المتقاربة معها مثل البيع المشروط، الاحتكار، أو الممارسات التجارية غير النزيهة.

وعليه، سيتم في هذا المبحث تناول صور جريمة المضاربة غير المشروعة في مطلب أول، ثم التطرق إلى تمييزها عن غيرها من المفاهيم ذات الصلة في مطلب ثان.

المطلب الأول: صور جريمة المضاربة غير المشروعة

نظم المشرع الجزائري جريمة المضاربة غير المشروعة عبر عدة قوانين تهدف إلى حماية السوق الوطني وضمان استقرار الأسعار، وقد تجلت هذه الصور فيما يلي:

الفرع الأول: صور جريمة المضاربة غير المشروعة المنصوص عليها في قانونالممارسات التجارية 02/04 المعدل والمتمم[1]

إن المضاربة غير المشروعة في الممارسات التجارية تعبر عن ظاهرة يلجأ إليها كل عون اقتصادي في السوق التنافسي، وتشمل كل من المنتج أو المستورد أوكل ناشط، كما تساهم في ضبط سلوكهم وتصرفاتهم الذي يستهدف الزبائن والذي يكون بهدف تحقيق التفوق والربح من

[1]– القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، ج ر ج ج، عدد 41، الصادر بتاريخ 27 يونيو سنة 2004.

خلال استعمال أساليب وطرق غير شرعية تضربا لاقتصاد الوطني واستقرار السوق من جهة ومن جهة أخرى بالمستهلك ومصالحه الأساسي وقدرته الشرائية وتتضمن الممارسات التجارية التدليسية والممارسات التجارية غير نزيهة.

بالرجوع لأحكام القانون 02/04 المعدل والمتمم فإنه يلاحظ أن هذا القانون نص على أشكال مضاربة غير مشروعة وهذا بالتطرق في فصله الثاني إلى حالات معينة بذاتها والمعنون تحت ممارسات أسعار غير شرعية وذكر في مادته 22 المعدلة في أحكام المادة 04 من القانون 06/10 المؤرخ في 15 أوت 2010 الذي يعدل أحكام القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية أنه يجب على كل عون اقتصادي في مفهوم هذا القانون تطبيق هوامش الربح والأسعار المحددة أو المسقفة أو المصدق عليها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[1].

أولا: الممارسات التجارية التدليسية

حسب ما جاء في عنوان الفصل الثالث والمتعلق بالممارسات التجارية التدليسية حيث نص في المواد 24 و25 من نفس القانون التي لها علاقة وطيدة بالمضاربة غير المشروعة، حيث نصت المادة 24 من قانون 02/04 التي تضمنت تحرير الفواتير الوهمية أو الفواتير المزيفة وإتلاف الوثائق التجارية والمحاسبية و إخفائها أو تزويرها قصد إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية و دفع واستلام فوارق مخفية للقيمة، وكما نص في المادة 25 من نفس القانون "حيازة مخزون من المنتجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر في الأسعار" وهو ما يعرف بالاحتكار و الذي يقصد به السيطرة على المنتوج ويتم عن طريق جمع واخفاء وحبس السلع والخدمات من أجل رفع الأسعار وتأجيل بيعها.

[1]– بالرابح حميدة، وآخرون، مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري (على ضوء القانون 21/15)، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، 2023–2024، ص19.

حيث يقوم تاجر الجملة خلال شهر رمضان بتخزين كمية كبيرة من الزيت أو الدقيق من أجل رفع السعر وهذا ما يؤثر على المستهلك من خلال القدرة الشرائية ويمس حرية المنافسة ونزاهة الممارسات التجارية.[1]

ثانيا: الممارسات التجارية غير النزيهة

تتضمن الممارسات التجارية غير النزيهة مجموعة متنوعة من السلوكيات غير قانونية وغير أخلاقية في الأعمال التجارية يمكن أن تشمل هذه السلوكيات الفساد والاحتيال والاحتكار وانتهاكات حقوق الملكية الفكرية وممارسات التسعير غير المنصفة والإعلانات الكاذبة والتلاعب بالأسواق وغيرها من الممارسات التي تضر بالاقتصاد وتضعف الثقة في النظام التجاري ولقد حصرها المشرع الجزائري بموجب القانون 02/04.

من خلال المواد 27 منه والذي يهدف إلى مكافحة هذه الممارسات وحماية المستهلكين وتتمثل هذه الممارسات في[2]:

1-تشويه سمعة عون اقتصادي منافس بنشر معلومات سيئة تمس بشخصه أو بمنتوجاته أو خدماته.

2-تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتوجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك.

3-استغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها.

4-إغراء مستخدمين متعاقدين مع عون اقتصادي منافس خلافا للتشريع المتعلق بالعمل.

5-الاستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك للتصرف فيها قصد الإضرار بصاحب العمل أو الشريك القديم.

[1]- المادة 24 و25 من القانون رقم 02/04، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، السابق ذكره.

[2]- المادة 27 من القانون رقم 02/04، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، السابق ذكره.

6-إحداث خلل في تنظيم عون اقتصادي منافس وتحويل زبائنه باستعمال طرق غير نزيهة كتبديد أو تخريب وسائله الإشهارية واختلاس البطاقيات أو الطلبيات والسمسرة غير القانونية وإحداث اضطراب بشبكته للبيع.

7-الإخلال بتنظيم السوق وإحداث اضطرابات فيها، بمخالفة القوانين و / أو المحظورات الشرعية وعلى وجه الخصوص التهرب من الالتزامات والشروط الضرورية لتكوين نشاط أو ممارسته أو إقامته.

8-إقامة محل تجاري في الجوار القريب لمحل منافس بهدف استغلال شهرته خارج الأعراف والممارسات التنافسية المعمول بها.

الفرع الثاني: صور جريمة المضاربة غير المشروعة المنصوص عليها في القانون المنافسة الأمر 03/03

أولا: الممارسات المقيدة للمنافسة

إن القوانين التي تحمي المنافسة وتضمن حريتها وكذا القوانين التي تحمي المستهلك هي نفسها القوانين التي حاربت المضاربة، كتدخل المشرع بموجب القانون 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم وكذلك الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة المعدل والمتمم الذي وضع بعض الأحكام الخاصة التي جاءت من أجل ضمان شفافية الأسعار ونزاهتها، حيث حظر الأمر 03-03 ممارسة الأعمال التي تدخل ضمن المضاربة غير المشروعة واعتبرها من ضمن الممارسات المقيدة للمنافسة التي أدرجها في الفصل الثاني من الباب الثاني، هذه الممارسات يقوم بها العون الاقتصادي ويهدف من خلالها الى عرقلة المنافسة الحرة أو الحد منها، حيث تنص المادة 6 من هذا الأمر[1] على :" تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف

[1]- المادة 6 من الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، سابق الذكر.

الى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه، لا سيما عندما ترمي إلى الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها، تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني؛ اقتسام الأسواق أو مصادر التموين عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها، تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة ، إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية، السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة".

كما نصت المادة 07 من نفس الأمر[1] على :" يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها قصد الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها، تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني، اقتسام الأسواق أو مصادر التموين، عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها، تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة، إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية "، و عليه و من خلال استقراء هاتين المادتين تبين لنا أن المشرع الجزائري اعتبر المضاربة غير المشروعة أحد الممارسات المقيدة للمنافسة التي يؤدي ارتكابها الى عرقلة نظام السوق فهي ترمي كلها في نهاية المطاف الى احتكار السوق و تشجيع ارتفاع الأسعار.

[1]– المادة 7 من الأمر رقم 03–03 يتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، سابق الذكر.

ثانيا: ممارسة أسعار غير شرعية

تطرق المشرع الجزائري الى موضوع المضاربة غير المشروعة ضمن ممارسة أسعار غير شرعية في الفصل الثاني من الباب الثالث من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الذي كرس قواعد الشفافية والنزاهة في الممارسات التجارية بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم وكذلك بينهم وبين المستهلكين[1]، بحيث تأخذ ممارسة أسعار غير شرعية المنصوص عليها في المواد 22 و 22 مكرر و 23 والمعاقب عليها في المادة 36 الصور التالية: رفع أو خفض الأسعار المقننة، التصريح المزيف بأسعار التكلفة والممارسات والمناورات الرامية الى اخفاء زيادة أو خفض في الأسعار ، وقد ذكرت هذه الممارسات على سبيل المثال وليس الحصر 13 ، كما نص المشرع الجزائري في المادتين 04 و 05 من القانون رقم 10-06[2] المعدل والمتمم للقانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، التي تهدف إلى ممارسة أسعار غير شرعية بطريقة غير مباشرة بالنسبة لأسعار السلع والخدمات المقننة والمحددة السعر وهوامش الربحوفرض التزامين قانونين على عاتق العون الاقتصادي، هما الالتزام بإيداع تركيبة أسعار السلع والخدمات، وعدم التلاعب بأسعار السلع والخدمات ، ويكون العون الاقتصادي ممارسا لأسعار غير شرعية بطريقة غير مباشرة، اذا لم يقم بالإيداع المسبق لتركيبة أسعار السلع والخدمات أو اذا قام بالتلاعب بأسعار السلع والخدمات[3].

[1]- حوحش أمينة، آليات مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة وهران، المجلد 03 العدد الخاص، (ماي 2023)، ص06.

[2]- قانون رقم 10-06 مؤرخ في 15 أوت 2010 يعدل ويتمم القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ج ج، عدد 46، الصادرة في 18 اوت 2010.

[3]- حوحش أمينة، المرجع السابق، ص06.

الفرع الثالث: الصور المستحدثة لجريمة الضاربة غير المشروعة في ظل القانون 15/21

وجاء قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة 15/21 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 يبين ما هي الأفعال التي يقصد بها مضاربة غير مشروعة وتكون بذلك صور الجريمة وعددها في المادة 2 من القانون المذكور وتتمثل في[1]:

أولا: الصورة الأولى

كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع او البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الالكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى.

وهذا يفيد أن المعني يعرض نفسه للملاحقة إذا كان هناك تخزين أو إخفاء موضوعه السلع أو البضائع ونيته إحداث ندرة أو شح في السوق من هذه الأخيرة، لينتج اضطرابا في التموين بها، مما يجعل المواطنين في حاجة ملحة إليها لأنهم لا يجدونها أو يعانون في إيجادها، كما أن رفع الأسعار أو خفضها غير المبرر سواء للبضائع أو للأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر، بوسيط او باستعمال وسائل الكترونية مثل المواقع أو وسائل التواصل الاجتماعي أو أي وسيلة أخرى احتيالية نعرفها أو مستحدثة يعرضه كذلك للمسؤولية.

فقد اشترط المشرع أن يكون التخفيض غير مبرر، ومثاله إذا كانت السلعة تباع بأقل من سعرها الأصلي فهنا السؤال يطرح والريبة تظهر، فلا مانع أن يبيع التاجر بهامش ربح قليل لكن المبهم في الأمر أن يبيع بأقل من تكلفة الشراء، والسبب هو نية الإضرار بالغير. كما أضافت المادة 2 من القانون السالف أنه يعتبر من قبيل المضاربة غير المشروعة.[2]

[1]– المادة 02 من القانون 21–15، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، السابق ذكره.

[2]– المادة 02 من القانون 21–15، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، السابق ذكره.

ثانيا: الصورة الثانية

ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور بغرض إحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مباغتة وغير مبررة، وتفسير ذلك أنه يمنع أن ينشر في الناس ما يتسبب في اضطراب السوق كالأخبار التي تفيد بانتهاء مخزون مادة حيوية أو أنه سيزيد سعرها مما يذكي الطلب عليها ويحقق الندرة التي تثير هلعا في أوساط الناس. وهنا يجب أن يتوفر شرطان في الترويج لهذه الأخبار:

1-أن تكون الأخبار كاذبة: بمعنى أن تكون الأخبار ملفقة أو لا تعتمد على معطيات صحيحة.

2-وأن يكون السلوك عمديا لإحداث البلبلة مما يوفر الركن المعنوي وهو النية في رفع الأسعار فجأة بدون وجه حق. فلا يؤاخذ الشخص المروج لهذه الأخبار إن صدقت، ويعفى من الإثم الذي يعرضه للمساءلة القانونية إن كانت نيته بريئة[1].

ثالثا: الصورة الثالثة

طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا وهنا يجب أن نفهم أن عروض السوق هي مزيج من المنتجات أو الخدمات أو المعلومات التي يتم تقديمها لتلبية احتياجات العملاء ورغباتهم والتي لا تقتصر على المنتجات المادية فقط بل تشمل خدمات مثل الأنشطة غير الملموسة أوالمنافع المقدمة للبيع. والمقصود بذلك أن تتم هذه العروض والهدف وراءها اضطراب الأسعار فتختل الأثمان التي تعارف المتعاملون عليها، أو تتغير هوامش الربح التي حددها القانون. ويجدر أن نعلم أن بعض السلع قنن لها القانون هامش الربح مثل القمح الصلب، كما حدد السعر الأقصى عند الاستهلاك وكذا هوامش الربح

[1]- جعفر خديجة، قراءة في قانون المضاربة غير المشروعة 21/15، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة زين عاشور- جلفة، المجلد 08، العدد 01 (2023)، ص ص1117-1118.

القصوى عند الإنتاج والاستيراد وعند التوزيع بالجملة والتجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي والسكر الأبيض وحدود الربح القصوى عند الإنتاج والتوضيب والتوزيع التي تطبق على الأدوية المستعملة في الطب البشري.

رابعا: الصورة الرابعة

تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطبقها البائعون عادة، ويفهم أنه يمنع عرض السلع بأعلى من السعر الذي كان يتعامل به الباعة من قبل، ويجب لفت الانتباه هنا الى أنه لا يقصد الزيادة في ثمن السلع إن زاد ثمنها الأصلي او غلت في الاسواق العالمية بل المقصود هو الزيادة دون مبرر.

خامسا: الصورة الخامسة

القيام بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقات بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب وتفسيره التحايل بأي صفة كانت للحصول على الربح غير الطبيعي، لأن السوق يعمل وفق العرض والطلب فكلما زاد الطلب على سلعة زاد ثمنها، والعكس صحيح.[1]

سادسا: الصورة السادسة

استعمال المناورات التي تهدف الى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية، وهذه المناورات قد تتخذ صورا كثيرة كتنفيذ عمليات متفق عليها مسبقا بقصد الإيحاء بوجود تداول على ورقة مالية معينة، أو نشر أخبار تتعلق بقرب تغير سعر ورقة مالية من اجل التأثير في أسعارها والتعامل بها، أو السيطرة أو محاولة السيطرة على الطلبات أو العروض بالسوق او الاستحواذ على موقف متحكم على ورقة مالية للتلاعب في سعرها او لخلقأسعار غير مبررة أو نشر معلومات غير حقيقية أو مضللة عن السوق بقصد تحريك الأسعار.

[1]– جعفر خديجة، المرجع السابق، ص ص1118–1119.

وفي مقارنة بسيطة لما جاء في قانون المضاربة 15/21 والمادة 172 من قانون العقوبات فيما تعلق بالسلوكات، نلمس أن الأول قدم بالتفصيل أهم الأفعال التي تعتبر جريمة مضاربة غير مشروعة ، في حين كان الثاني مجملا ، زيادة على ذلك فهناك أفعال ذكرت على وجه التحديد، وأفعال تمس التجار وأفعال تمس الجميع حيث أصبح غير التجار معنيين بالمضاربة غير المشروعة – كما سلف شرحه تضع من قام بها أمام المساءلة القانونية باعتباره مضاربا غير مشروع كما يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك.[1]

المطلب الثاني: تمييز المضاربة غير المشروعة عن غيرها

في هذا المطلب، سيتم التطرق إلى تمييز المضاربة غير المشروعة عن بعض المفاهيم المتقاربة التي قد تثير لبسا في الفهم أو التطبيق، منخلال تمييز المضاربة غير المشروعة عن المضاربة المشروعة في الفرع الأول، في حين خصص الفرع الثاني لتمييزها عن الأعمال التجارية غير المشروعة، أما الفرع الثالث فقد تناول تمييزها عن الاحتكار.

الفرع الأول: تمييز المضاربة غير المشروعة عن المضاربة المشروعة

المعيار المميز للمضاربة المشروعة عن المضاربة غير المشروعة تكمن في الأسلوب الذي يتخذه المضارب ومدى التزامه للأنظمة المنظمة لعملية التداول، فالمضاربة كونها تعتمد على التنبؤ السليم الذي يقوم على الأسس الاقتصادية، فإذا اتخذ المضارب أسلوب محترف في تسيير المعلومات الخاطئة أو تواطؤ مع مجموعة من المضاربين للقيام بعمليات بيع وشراء صورية قصد التأثير على الأسعار.[2]

[1]– جعفر خديجة، المرجع السابق، ص1120.

[2]– حسان طهراوي، لخضر رفاف، المرجع السابق، ص526.

اولا: المضاربة المشروعة

تعرف المضاربة المشروعة اصطلاحا على انها، "عقد يجمع بين الطرفين أحدهما يملك المال ولا يحسن التجارة وآخر يحسن التجارة ولا يملك المال فيتحقق التكامل بينهما من خلال هذا العقد".

اما من السنة ما روى البيهقي في المعرفة، أن عمر بن الخطاب اعطى رجلا مال اليتيم مضاربة وكان يعمل به بالعراق، وعن مسعود وحكيم بن حزام انهما قارضا اي عملا بالمضاربة فلا مخالف لهما من الصحابة فصار اجماع.

اما قانونا،فالمضاربة عقد مقنن في القوانين الوضعية حيث تهدف الى تحقيق ربح اقتصادي، والمشرع الجزائري اعتبرها من العقود المسمات، وفي القانون المدني عقد من عقود الشركة والذي عرفته المادة 416 من القانون المدني الجزائري، "الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان او اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل او مال او نقد بهدف اقتسام الربحالذي قد ينتج او تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة كما يتحملون الخسائر التي قد تنجز عن ذلك".[1]

ثانيا: المضاربة غير المشروعة

وهي كما تم تعريفها سابقا، وفق لما جاء في نص المادة الثانية من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، على انها تخزين او اخفاء السلع واحداث ندرة أو خفض أو رفع مصطنع في اسعار السلع والبضائع، وكان الهدف من هذا احداث اضطراب

[1]-عيساني أسماء، بن جوع دلال، جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي، 2022-2023، ص12.

وندرة في السوق بغية تحقيق مكاسب وارباحسواء من الخفض أو الرفع المفاجئ في الاسعار، مما جعل المشرع الجزائري يضع عقوبات لردع مرتكبيها.[1]

ثالثا: أوجه الاختلاف بين المضاربة المشروعة والمضاربة غير المشروعة

1-**من حيث المفهوم:** المضاربة المشروعة هي عقد شراكة بين طرفين يهدف إلى اقتسام الأرباح. أما المضاربة غير المشروعة، فهي تخزين أو إخفاء للسلع ورفع أو خفض للأسعار بطرق مصطنعة.[2]

2-**من حيث الأهداف:** سواء حماية الاقتصاد الوطني من حيث تشجيع الاستثمار، أو من حيث حماية المستهلك من خلال حماية قدرته الشرائية، وكذا من حيث فرض الاستقرار

- **من حيث عدم تشجيع الاستثمار:**

لا يتحقق النمو الاقتصادي إلا بالاستثمار، ولا يكون الاستثمار إلا إذا توفرت الموارد المالية، ولا تتحقق الموارد المالية، إلا باللجوء إلى البنوك سواء كانت تابعة للقطاع الخاص أو إلى القطاع العام، فكل اقتصاد متطور إلا كان بحاجة إلى أسواق مالية. ومن هذا المنطلق فإن المضاربة غير المشروعة عكس المضاربة المشروعة، ينظر إليها من منظور المتهم، كون أنها تمس بالاستقرار المالي، وتسمح بظهور أثرياء جراء المضاربة غير المشروعة في الأسواق المالية، ومن ثم تعيق مجال الاستثمار.[3]

- **المضاربة غير مشروعة عمل يساهم في عدم الاستقرار**

بناءا على ما تم التطرق إليه سابقا، يتضح جليا أن المضاربة المشروعة تساهم بشكل كبير في بسط الاستقرار داخل المجتمعات، لأنها تقوم على أسس صحيحة من شأنها أن

[1]-المرجع نفسه، ص13.

[2]- المرجع نفسه، ص13.

[3]- حسان طهراوي، لخضر رفاف، المرجع السابق، ص526.

تخلق منافسة نزيهة من ناحية، وتساهم في ترقية الاستثمار وتطور الاقتصاد، عكس المضاربة غير المشروعة، فهي تساهم في ظهور الجوانب السلبية داخل الدولة، من خلال خلق عدم الثقة بين المستهلك والتاجر أو المنتج من ناحية، وتتسبب في أزمة رسم السياسية العامة داخل الدولة، وكذا تعيق السياسة الاقتصادية المنتهجة.

- **من حيث المساس بمصالح المستهلك**

تعتمد المضاربة على التنبؤ السليم والدراسة الحقيقية للسوق، من خلال رصد كل حركة السوق في الحاضر والمستقبل، فالمضاربين يمثلون المنافسة المشروعة، من خلال المحافظة على استقرار السوق وهذا بعدم المساهمة في خفض أو رفع الأسعار من شأنها أن تضر بمصالح المستهلك.

عكس المضاربة غير المشروعة التي تتخذ أساليب مختلفة، من شأنها أن تضر بمصالحالمستهلككالاعتماد على الإشاعات المغرضة، أو قيام مجموعة من الأشخاص بعمليات بيع وشراء صورية من أجل جني أرباح على حساب القدرة الشرائية للمواطن من ناحية، والاقتصاد الوطني من ناحية أخرى، أو القيام بعمليات الإخفاء والتخزين غير المشروع للبضائع والسلع قصد خلق ندرة في السوق، التي تضر بمصالح المستهلك بالدرجة الأولى.[1]

الفرع الثاني: تمييز المضاربة غير المشروعة عن الاعمال التجارية غير المشروعة

بالرغم من تعدد صور جريمة المضاربة غير المشروعة وتعدد الأطر القانونية المعالجة لها، إلا أنها تتميز في مجملها عن غيرها من جرائم الأعمال بخصوصية تظهر انعكاساتها في عدة جوانب، فقد نص المشرع على المضاربة غير المشروعة في القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، في حين تطرق إلى الأعمال أو الممارسات التجارية غير

[1]- حسان طهراوي، لخضر رفاف، المرجع السابق، ص ص526-527.

الشرعية في القانون رقم 04-02، حيث تكمن مواطن الاختلاف بين الجريمتين في عدة نقاط نتطرق إليها تباعا:[1]

أولا: تمييز المضاربة غير المشروعة عن الأعمال التجارية غير الشرعية من حيثالصور

تطرق المشرع لصور الممارسات التجارية غير الشرعية على سبيل الحصر في نص المواد من 14 إلى 21 من القانون رقم 04-02 المتضمن للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

وعلى غرار ذلك، عالج المشرع جريمة المضاربة غير المشروعة في المادة 02 من القانون رقم 21-15 على سبيل الحصر كذلك، وهو ما يقيد السلطة التقديرية للقاضي، دون أن يلغي دوره في فهم وتكييف الوقائع ضمن الحدود التي رسمها النص القانوني، بما يضمن التطبيق السليم لمبدأ الشرعية الجنائية.

ثانيا: التمييز بين المضاربة غير المشروعة والأعمال التجارية غير الشرعية من حيثالحماية:

يكمن الاختلاف من ناحية الحماية في الغاية من منع الممارسات غير الشرعية والمتمثلة في ضمان الحفاظ على النظام العام الاقتصادي، ولهذا تدخل المشرع بموجب النصوص القانونية لتحديد أسعار بعض السلع والخدمات ذات الاستهلاك الواسع نظرا لطابعها، وضمانا لعدم انفلات الأمور وهيمنة الأعوان الاقتصاديين في السيطرة على الأسعار، ومثال ذلك تقنين أسعار الحليب. أما الغاية من مكافحة المضاربة غير المشروعة فتتمثل في ضمان استقرار السوق الوطنية مع الحفاظ على القدرة الشرائية، وذلك من خلال وضع آليات تشريعية تسمح

[1]- فادية مغايشي، نهال بيرلو، جريمة المضاربة غير المشروعة بين التجريم والوقاية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي - جيجل، 2022-2023، ص15.

بمكافحة المضاربة غير المشروعة بشكل فعال لاسيما أفعال المضاربة التي تمس المنتجات الأساسية[1].

ثالثا: التمييز بين المضاربة غير المشروعة والأعمال التجارية غير الشرعية من حيثالجزاءات:

تتمثل الجزاءات المقررة لجرائم الأعمال التجارية غير الشرعية في الغرامات المالية كعقوبة أصلية تتراوح بين خمسة آلاف دينار جزائري (5000 دج) كحد أدنى وخمسة ملايين دينار جزائري (5000000 دج) كحد أقصى، أما بالنسبة للعقوبات التكميلية فقد نص المشرع عليها وهي الحجز المصادرة والغلق الاداري للمحل، أما بالنسبة لجريمة المضاربة غير المشروعة فقد تشدد المشرع فجعل العقوبات الأصلية تتمثل في الحبس والغرامة المالية، أما بالنسبة للعقوبات التكميلية فقد ابقى عليها.[2]

الفرع الثالث: تمييز المضاربة غير المشروعة عن الاحتكار

يعتبر كل من الاحتكار والمضاربة غير المشروعة من الممارسات الاقتصادية المجرمة التي تسهم في الإخلال بالنظام العام الاقتصادي وتمس بمبدأ المنافسة الحرة. ورغم تداخلهما في كثير من الصور والآثار، إلا أن لكل منهما خصائص تميزه من حيث المفهوم والوسائل والأهداف. ويزداد هذا التداخل وضوحا في الفترات التي تشهد اضطرابا اقتصاديا، حيث يلجأ بعض الفاعلين الاقتصاديين إلى أساليب غير مشروعة للربح على حساب استقرار السوق والمستهلك.

[1]– فادية مغايشي، نهال بيرلو، المرجع السابق، ص16.

[2]–المرجع نفسه، ص17.

وفي هذا السياق، يبرز الاحتكار بوصفه أحد أبرز المفاهيم التي يجب الوقوف عندها لتمييزها عن جريمة المضاربة غير المشروعة، سواء من حيث الأساس المفهومي أو من حيث الآثار الاقتصادية والقانونية المترتبة عنهما، وهو ما سيتم تناوله فيما يلي:

أولا: مفهوم الاحتكار

1-التعريف اللغوي

«الحكر: ادخار الطعام للتربص وصاحبه محتكر»، ومن معانيه «الظلم وإساءة المعاشرة والفعل... والاستبداد بالشيء»، وفي المصباح المنير «احتكر زيد طعاما، إذا حبسه إرادة الغلاء» (3)، وفلان احتكر طعاما إذا اشتراه وحبسه ليقل فيغلو»، وقال ابن سيده:«الاحتكار جمع الطعام ونحوه مما يؤكل، واحتباسه انتظار وقت الغلاء به... يقال: فلان يحكر فلانا، إذا أدخل عليه مشقة ومضرة في معاشرته ومعايشته».

يظهر من هذه المعاني اللغوية أن الاحتكار كلمة تشمل الظلم والاستبداد في المعاملة وإساءة المعاشرة والحبس والتربص والمضرة بالناس في معاملتهم ومعايشتهم[1].

2-التعريف الاصطلاحي

حبس السلع التجارية على اختلاف أنواعها لتقل في السوق وترتفع أثمانها ليتم التحكم بها عن طريق المحتكر وذلك عن طريق بيعها بأرباح يفرضها سواءا كان المشتري في حالة عجز أو قدرة.[2]

[1]– منصوري محمد، الاحتكار في الأسواق – رؤية فقهية اقتصادية، جامعة سيدي بلعباس، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، العدد الثاني، ماي 2016، ص268.

[2]– بن يطو أمال، المرجع السابق، ص 19.

يمكن القول إن الاحتكار هو وجود منتج وحيد للسلعة أو الخدمة وعدم وجود بدائل لها من وجهة نظر المستهلك وبذلك يستطيع المنتج التحكم في السوق ومنع دخول المنافسين.

3-تعريف القانونيين

يعرف البعض الاحتكار بقوله: "يقصد بالاحتكار الحالات التي تكتسب فيها شركة أو مجموعة من الشركات القدرة على السيطرة على السوق المحلي بصورة تمكنها من بيع منتجات بأسعار تتيح لها تعظيم هامش ربحها وذلك بغض النظر عن أية اعتبارات تتعلق بترك تحديد أسعار هذه المنتجات وفقا لقانون العرض والطلب في السوق المحلي".[1]

ما يلاحظ على هذا التعريف أنه قد ساهم في إبراز نقطتين هامتين يقوم عليهما الاحتكار:

1-تتمثل الأولى في القوة المسيطرة والمهيمنة التي يمتلكها المحتكر على السوق.

2-أما الثانية فتتمثل في تأثير المحتكر على أسعار السوق بالخفض والرفع نتيجة لتلك القوة الاقتصادية التي يمتلكها هذا المحتكر وبالتالي إلغاء المنافسة في ذلك السوق نظرا لعدم توازن القوى (الطلب والعرض).

كما عرفه المشرع العراقي في المادة 1 من قانون المنافسة ومنع الاحتكار بأنه كل فعل أو اتفاق أو تفاهم صدر من شخص أو أكثر طبيعي أو معنوي أو ممن توسط بينهم للتحكمبالسعر أو نوعية السلع والخدمات بما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمجتمع[2].

إن العلاقة بين كل من جريمتي الاحتكار والمضاربة غير المشروعة هي تقريبا علاقة تداخلية ترابطية، فحسب كل التعاريف وما تم ذكره سابقا فإن كلاهما:

---

[1]- هشام طه، سياسات منع الاحتكار بين النظرية والتطبيق، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الاخلال بالأسعاروحماية المنافسة ومنع الاحتكار، ط 2007، دار الجامعة الجديدة، مصر، ص 66.

[2]- قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم 14 لسنة 2010، على الموقع الالكتروني: https://archive3.parliament.iq، تاريخ الولوج: 2025/04/15، على الساعة 16:15.

- يصنف ضمن الجرائم الاقتصادية.
- يحمل معنى واحد أي يشرح مفهوم تخزين السلع وإخفائها بهدف إحداث الندرة في السوق واضطراب التموين.
- يروج أخبارا كاذبة أو مغرضة عمدا بين أفراد المجتمع بطريقة مباغتة هادفة لرفع أسعار البضائع.
- يلجأ للغش الموازنة الخلل المادي لمعادلة الطلب والعرض التي يقوم عليها السوق الإنتاجي.
- يعتمد على مجموعة من المضاربين أو المحتكرين للتدخل في قوى السوق من أجلتحقيق المصلحة الخاصة[1].
- يولد أزمات اقتصادية وآفات اجتماعية عديدة كظهور الطبقية في المجتمع، الغش، الاحتيال البطالة الكذب والمناوشات بين ما يسمى بالشعب والحكومة أي عدم كل من الاستقرار الأمني والغذائي كذلك.
- يضر بمصلحة المستهلك أولا ومصلحة البلاد لقلة الاستثمارات.
- يتنامى ويطغى في الفترات الحرجة كالوضع المالي أو الصحي المتدهور للبلاد.

ومن هنا يتبين أن للاحتكار والمضاربة غير المشروعة أضرار عديدة ومشتركة تؤدي إلىإهدار حرية التجارة والصناعة وقتل روح المنافسة البناءة التي تقوم عكس ذلك تماما، ولعل هذه الآثار السلبية هي الصفة المشتركة بينهما وكانت السبب لإعطائها أهمية بالغة في معظم التشريعات.[2]

وبناءا على متقدم نستنتج، ان الاحتكار يرتبط ارتباطا وثيقا بالمضاربة غير المشروعة، فالاحتكار يعتبر جزءا من المضاربة غير المشروعة، وكلاهما يهدف الى تحقيق ربح من خلال

[1]– بدران طالب بن عيسى، طراري أمينة مروة، المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، 2022–2023، ص ص36–37.

[2]– بدران طالب بن عيسى، المرجع نفسه، ص ص36–37.

الاضرار بالسوق والتلاعب بأسعار السلع والبضائع وذلك من خلال تخزينها واحداث ندرة وبيعها بأعلى الاسعار خاصة عندما تطلب بكثرة من طرف المستهلك.

وتجدر الاشارة أن مصطلح الاحتكار يستعمل خاصة من الناحية الاقتصادية، اما من الناحية القانونية يصطلح عليه وحسب ما جاء في القانون الجديد 21-15 بالمضاربة غير المشروعة.

خلاصة الفصل الأول

تضمن هذا الفصل دراسة شاملة للإطار النظري والقانوني لجريمة المضاربة غير المشروعة، حيث قمنا في المبحث الأول بتحديد ماهية هذه الجريمة، من خلال الوقوف على مفهومها في اللغة والاصطلاح والتشريع، ثم بيان أركانها القانونية، لاسيما الركن المادي والمعنوي، مع توضيح خصوصيتها كجريمة خطر يعاقب عليها حتى في مرحلة الشروع، كما هو منصوص عليه في القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

أما في المبحث الثاني، فقد تطرقنا إلى صور جريمة المضاربة كما وردت في القوانين الجزائرية المختلفة، لاسيما قانون الممارسات التجارية، وقانون المنافسة، ثم القانون الخاص بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مع إبراز التطورات التي أتى بها هذا الأخير، لا سيما من حيث تجريم الأفعال المستحدثة والوسائل الإلكترونية. كما عرضنا في ذات المبحث تمييزا دقيقا بين المضاربة غير المشروعة وبعض المفاهيم المجاورة لها، مثل المضاربة المشروعة، والأعمال التجارية غير المشروعة، وجريمة الاحتكار، من أجل تفادي أي خلط قد يطرأ في التطبيق العملي للنصوص القانونية.

وبذلك يكون هذا الفصل قد وضع الأسس المفاهيمية والركائز القانونية الضرورية لفهم طبيعة جريمة المضاربة غير المشروعة، كمقدمة ضرورية لمواصلة البحث في الجوانب العملية والجزائية لهذه الجريمة في الفصول القادمة.

الفصل الثاني

آليات مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون رقم 21-15

في ظل تزايد الأزمات الاقتصادية واحتكار بعض المواد الأساسية وندرتها في السوق الوطنية، برزت جريمة المضاربة غير المشروعة كأحد أهم الجرائم الاقتصادية التي تهدد الأمن الاقتصادي والاجتماعي للدولة، خاصة في ظل الأوضاع الاستثنائية مثل الجوائح والكوارث.

ومن أجل التصدي لهذا الخطر، تدخل المشرع الجزائري بإصدار القانون رقم 21–15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، حيث كرس مجموعة من التدابير القانونية والردعية لمواجهة هذه الجريمة، من خلال تعزيز آليات الرقابة المركزية والمحلية، وتفعيل الدور الوقائي للأجهزة الإدارية، إلى جانب إقرار إجراءات جزائية فعالة تكفل المتابعة الصارمة للمخالفين، سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين، مع تسليط عقوبات أصلية وتكميلية وتدابير أمنية تتناسب وخطورة الأفعال المرتكبة.

وبناء عليه، يتناول هذا الفصل دراسة تحليلية لآليات مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة وفق ما أقره القانون المذكور، من خلال استعراض التدابير الوقائية والإجرائية (المبحث الأول)، وكذا الآليات الردعية سواء بالنسبة للأشخاص الطبيعية أو بالنسبة للأشخاص المعنوية (المبحث الثاني)

المبحث الأول: تدابير الوقائية والإجرائية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة

انطلاقا من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة نجد أن المشرع جاء بمجموعة من التدابير الوقائية التي تسبق الجريمة تهدف إلى الحول دون ارتكابها بتوفير الظروف الملائمة التي تمنع حدوثها، وقد تنوعت هذه التدابير حسب الجهة القائمة على تنفيذها المتمثلة في الدولة، الجماعات المحلية والمجتمع المدني، واستحدث أيضا المشرع الجزائري أيضا من خلال القانون 21-15 مجموعة من الإجراءات لمكافحة المضاربة غير المشروعة تبدأ من معاينة الجريمة وتحرك الدعوى العمومية تلقائيا، ومن له الحق في الشكوى وتنتهي بإجراءات التفتيش والتوقيف للنظر، وهذا ما سيتصدر دراسته في هذا المبحث بالتفصيل حيث قسم إلى آليات وقائية (المطلب الأول) وآليات إجرائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تدابير الوقائية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة

نص المشرع في قانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة سالف الذكر في الفصل الثاني تحت عنوان آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة، حيث تضمن العديد من الإجراءات الوقائية التي يمكن أن يؤدي التطبيق الصارم والسليم لها إلى حيلولة دون انتشار هذه الجرائم.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى تدابير الوقائية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعةمن خلال عرض آليات مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة على المستوى المركزي في الفرع الأول، مساهمة المجتمع المدني ووسائل الاعلام في مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في الفرع الثاني، دور الجماعات المحلية في التدابير الوقائية للحد من المضاربة غير المشروعة في الفرع الثالث.

الفرع الأول: دور الأجهزة المركزية في مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة

لقد أشارت المادتين 3 و4 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة جملة من التدابير الوقائية التي تتولى الدولة القيام بها.

أولا: التدابير الوقائية المنصوص عليها في المادة 3 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة

أ. إعداد استراتيجية وطنية لضمان التوازن على مستوى السوق

يعتمد هذا التدبير على معطيات وإحصائيات دقيقة من طرف هيئات مختصة سواء الموجودة أو التي قد يستحدثها المشرع، حيث تكون ذات بعد إقليمي وطني، تسمح باتخاذ القرارات المناسبة لضمان التوازن والتحكم في تدفق السلع والبضائع على مستوى السوق بأنواعه "الجملة والتجزئة".[1]

ب- ضرورة العمل على استقرار الأسعار والحد من المضاربة غير المشروعة

وهذا عن طريق القيام بتحديد وتنظيم الأسعار بصورة معينة بحيث تقوم الدولة في هذه الحالة بالتدخل وإجبار المتعاملين والأعوان الاقتصاديين باعتماد أسعار معينة ومحددة من طرفها هي وتكون محل دراسة وإجماع على تنفيذها لأنه كلما كان هذا التدخل فعالا أمكن الدولة من بلوغ أهدافها بشكل سريع ودقيق.

وحلا لمشكلة السعر التي يعاني منها المستهلك صاحب الدخل المحدود، مع العلم أن مسألة تدخل الدولة في تحديد سعر للسلع والخدمات عن طريقة التسعير الجبري هو أمر ظرفي يكون في حالات استثنائية كحالات الحرب أو الحصار أو كارثة معينة لتواجه به اضطراب

[1]- غريبي بلال، خليفي محمد، مستجدات التدابير الوقائية لحماية المستهلك في ظل القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة، المجلد 08، العدد : 02، السنة: 2022، ص578.

خطير في السوق وأن مسألة مخالفة تنظيم الأسعار المحددة والمعتمدة من طرف المتعاملين الاقتصاديين يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون.[1]

ب- الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين

هذا التدبير يأخذ شكلان وهما تحسين الدخل الفردي للفرد بشكل دوري والعمل على جعل الأسعار في متناوله من جهة أخرى[2]، فتتحقق القدرة الشرائية وتحسين معيشة المستهلكين الفعالية الاقتصادية فالمستهلك معني بالدرجة الأولى بالعملية التنافسية بما توفر له من اختيار حر بين عدد كبير من السلع والخدمات، وبما تحققه من معقولية في الأسعار تساعد على رفع القدرة الشرائية.[3]

ج- منع استغلال الظروف بغرض الرفع غير المبرر في الأسعار

إن منع استغلال الظروف بغرض الرفع في الأسعار بشكل غير مبرر مرتبط ارتباطا وثيقا بالعنصر الذي قبله كونه يتعلق بمسألة استقرار الأسعار والحد من ارتفاعها، إلا أن الاختلاف يبرز من خلال أن هذا العنصر الثاني المتعلق باستغلال بعض الظروف التي ارتفاع الأسعار بشكل غير معقول خاصة في بعض السلع والمواد الاستهلاكية الغذائية وهو ما رتبته ظروف جائحة كورونا كوفيد 19 منذ ظهورها وتأثيرها على العديد من الأسعار في السوق العالمية والوطنية، إلى جانب تداعيات الحرب الروسية الأوكرانية التي عمقت من اختلال التوازنات التجارية ورفعت من وتيرة التضخم في عدد من المواد الأساسية.

---

[1]- عرشوشسفيان، جريمة المضاربة غير المشروعة في القانون 21-15، مجلة الحقوق والحريات، جامعة عباس لغرور خنشلة، المجلد 10، العدد، 2022، ص811.

[2]- بوشارب رابح، مكافحة المضاربة غير المشروعة وفقا لأحكام القانون رقم 21-15، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2022-2023، ص40

[3]- بروك الياس، تحرير الأسعار كضابط من ضوابط الممارسات التجارية في الجزائر، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة الجزائر، المجلد 08،العدد 01، 2016، ص ص205-206.

وفي ظل هذه الظروف، وجد بعض المتعاملين والأعوان الاقتصاديين الفرصة لرفع الأسعار بشكل غير مبرر لتمس المواد ذات الاستهلاك الواسع كالزيت والسميد والخضر والمواد الصيدلانية وغيرها.[1]

ثانيا: التدابير الوقائية المنصوص عليها في المادة 4 من القانون 21-15 المتعلقبمكافحة المضاربة غير المشروعة

أورد المشرع الجزائري في المادة 4 من القانون رقم 21-15 التدابير الوقائية على سبيل الحصر لا على سبيل المثال، أي أنه حدّدها بدقة ولم يترك مجالًا لإضافة تدابير أخرى خارج ما تم التنصيص عليه صراحة. ويُفهم من هذا التحديد أن المشرع قصد حصر الوسائل الوقائية في إطار قانوني واضح ومحكم، يمنع التوسع أو الاجتهاد خارج حدود النص. وتتمثل هذه التدابير فيما يلي:

أ- ضمان توفير السلع والبضائع الضرورية في الأسواق

هذا التدبير قد يكون مباشراوذلك من خلال التدخل المباشر للدولة عن طريق هيئاتها لتوفير السلع كالدواوين المهنية للحوم والخضر والحليب ... إلخ، أو شكل غير مباشر كتسهيل العملية للخواص بتشجيعهم ورفع جميع العراقيل عنهم وتوفير الإطار القانوني والمناخ المناسب مع ممارسة الرقابة اللازمة لضمان تدفق السلع والبضائع الضرورية في الاسواق بأسعار في متناول المستهلك.[2]

ب- اعتماد آلية اليقظة للحد من مشكل ندرة السلع في السوق

حيث أن هذه الإجراءات التي فرضتها الدولة جاءت كنتيجة لظروف التي شهدتها البلاد في مجال التموين العام بالسلع والبضائع خاصة منها الغذائية وذات الاستهلاك الواسع وقد

[1]- عذراء بن سعيد، تحديد الدولة للأسعار في ظل الازمة الوبائية كوفيد 19 وفقا لأحكام قانون المنافسة الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، المجلد 8 العدد الأول، 2021، ص672.

[2]- غريبي بلال، خليفي محمح،المرجع السابق، ص578.

ارسلت وزارة التجارة وترقية الصادرات في هذا الأمر تعليمات صارمة لمصالحها الخارجية عبر كافة التراب الوطني حتى قبل صدور القانون الذي نحن بصدد دراسته وقد أنشأت بهذا الخصوص لجان بموجب قرارات ولائية منها القرار الولائي رقم 2020/464 المؤرخ في 2020/03/21 المتضمن انشاء لجنة لليقظة والمراقبة الحينية للتصدي للمضاربين بولاية ادرار[1].

ج- تشجيع الاستهلاك العقلاني للسلع

تتخذ الدولة الإجراءات الكفيلة للحد من المضاربة غير المشروعة، ولا سيما ضمان توفير السلع والبضائع الضرورية في الاسواق، كما تعمل على تشجيع الاستهلاك العقلاني واعتماد آليات اليقظة باتخاذ الاجراءات الملائمة قصد الحد من آثار الندرة، وفي هذا الصدد تتخذ الإجراءات اللازمة للحد من تفشي أي اشاعات يتم ترويجها بغرض إحداث اضطراب في السوق والرفع في الأسعار بطريقة عشوائية ومباغتة، كما تعمل على منع أي تخزين أو سحب غير مبرر للسلع او البضائع لإحداث حالة الندرة بغرض رفع الأسعار.[2]

د- اتخاذ الإجراءات الكفيلة بدحض تفشي الشائعات التي تهدف إلى احداث اضطراب في السوق

هذا التدبير يعكس إدراك المشرع بالتأثير البالغ لتفشي المعلومات المغلوطة في إحداث الحالات النادرة وارتفاع الأسعار والإجراءات الكفيلة بدحض الشائعات هي الرد عليها في الوقت

[1]- مسعود بوعبد الله، نعيم خيضاوي، مكافحة المضاربة غير المشروعة بين النصص القانونية والعمل الميداني (دراسة على ضوء القانون رقم 21-15، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي بونعامة – خميسمليانة، المجلد 04، العدد02، 2022، ص162.

[2]- عبد الرزاق تومي، آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 21-15، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة باجي مختار عنابة، المجلد 07، العدد 03، 2022، ص108.

المناسب وبالحجة الدامغة ومن طرف الأشخاص المؤهلين قانونا لذلك مع تسخير الإعلام بكل أنواعه لهذا الغرض.[1]

هـ- منع أي تخزين أو سحب غير المبرر للسلع والبضائع

يعد هذا التدبير من أهم الآليات الوقائية التي أقرها المشرع في إطار التصدي لظاهرة المضاربة غير المشروعة، إذ تتولى مصالح مديريات التجارة وترقية الصادرات مراقبة مخازن السلع والبضائع ودعوة المتعاملين الاقتصاديين إلى اجبارية التصريح بالمخازن وقيدها في السجل التجاري والتصريح بمحتوياتها، لذلك فإنه يمنع عليهم تخزين أي سلعة في مخزن غيرمصرح بها أو سحب أي سلعة بغرض إحداث ندرة في السوق.[2]

الفرع الثاني: مساهمة المجتمع المدني ووسائل الاعلام في مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة

يلعب المجتمع المدني بجميع أطيافه دورا هاما في التوعية والتحسيس بأخطار المضاربة غير المشروعة و سبل مكافحتها لا سيما في أوقات الأزمات والكوارث، وهذا ما تناولته المادة 6 من القانون 21-15 بالنص على أنه: " يساهم المجتمع المدني ووسائل الإعلام في ترقية الثقافة الاستهلاكية و تنشيط عملية ترشيد التوعية بهدف عقلنة الاستهلاك وعدم الإخلال بقاعدة العرض والطلب، لا سيما في الأعياد والمواسم و الحالات الاستثنائية و تلك الناجمة عن أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة"[3].

حيث سنحاول في هذا الفرع عرض مساهمة المجتمع المدني (أولا) ومساهمة وسائل الإعلام (ثانيا).

---

[1]- غريبي بلال، خليفي محمح، المرجع السابق، ص578.

[2]-بوداحرة كمال، المضاربة غير المشروعة وآليات مكافحتها في إطار القانون 21-15، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة غرداية، المجلد 09، العدد 02، 2023، ص148.

[3]- المادة 06 من القانون رقم 21-15، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، السابق ذكره.

أولا: مساهمة المجتمع المدني

إن دور المجتمع المدني في محاربة جريمة المضاربة غير المشروعة دور مهم وفعال وباعتباره ركيزة أساسية في الدولة لقدرته على خلق تغييرات في شتى المجالات وباستطاعته تنمية الوعي لدى المواطنين بمخاطر هذه الجريمة وتحفيزهم على مواجهتها.

ومن أهم مؤسسات المجتمع المدني التي لها دور كبير في التوعية و التحسيس الجمعيات الناشطة في مجال حماية المستهلك التي تساهم في ترقية الثقافة الاستهلاكية وتنشط عملية ترشيد التوعية بهدف عقلنة الاستهلاك[1]، والتي تلعب دورا مهما في مراقبة مدى نزاهة الممارسات التجارية بصفة عامة وحتى المنتجات والخدمات التي تروج لها ومنه السعي إلى الكشف عن الممارسات التجارية غير النزيهة[2]، وبالإضافة إلى دورها الرقابي فقد منحها القانون 21-15 في مادته 9 الحق في التبليغ عن ممارسة المضاربة غير المشروعة وكذا المثول أمام الجهات المختصة للدفاع عن حقوق المستهلك والتي تتمثل في السلطات العمومية وهي المجلس الوطني الحماية المستهلكين ولجنة البنود التعسفية في وزارة التجارة، وكذلك المثول أمام المحاكم فتتأسس كطرف مدني باسم المستهلك أو عدة مستهلكين ألحقت بهم أضرارا جراء هاته الممارسة غير المشروعة ويمكنها رفع دعوى مدنية أصلية أمام القاضي المدني.[3]

وتجدر الإشارة الى أن الدولة والحكومة الجزائرية مستعدة لدعم ومرافقة المرصد الوطني للمجتمع المدني في جهوده نحو تعزيز القيم والثوابت الوطنية وتكريس المواطنة والمساهمة في

[1]–صبرينة قارة محمد، زايدي أمال، حماية المستهلك من جريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 21–15، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، المجلد 14، العدد 1، 2023، ص437.

[2]– أسامة خيري، الرقابة وحماية المستهلك ومكافحة الغش التجاري، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع،عمان، 2015، ص144.

[3]– بنور زينب، دور الدولة في حماية السوق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد، جامعة تلمسان، 2018–2019، ص187.

القضاء على الأفكار والممارسات السلبية التي من شأنها تثبيط العزائم وإبطاء وتيرة تطور اقتصاد البلاد.[1]

من جهة أخرى لا يمكننا إغفال وإهمال دور الأسرة والمؤسسات التعليمية باعتبارها من مؤسسات المجتمع المدني والدور الأساسي الذي تقدمه لمحاربة جريمة المضاربة غير المشروعة.

فالأسرة تعد الركيزة الأساسية للمجتمع، فإذا صلحت صلح المجتمع وإذا فسدت فسد المجتمع، وكلما زادت العناية بها زادت قدرتها على مواجهة الأعباء التي تتحملها من أجل تربية أبنائها وحمايتهم من الانحراف.

ويتجسد دورها في مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة أنها تعمل على ترقية الثقافةالاستهلاكية والتوعية والالتزام بقانون العرض والطلب الطي ينظم السوق، فالأسرة تخلق أفراد يملكون الوعي الكافي مما يساعد على عدم الوقوع في مخاطر هذه الجريمة.

ويتجسد دور المؤسسات التعليمية في تطوير شخصية المتعلم مهما كان سنه أو مرتبته العلمية، فهي تلعب دورا بالغا في تهذيب النفس لعدم الانحراف إلى الفعل الإجرامي عن طريق الدروس المقدمة والنصائح والتجارب السابقة التي تخلق لديهم خلفية عنما يترتب عن هذه الجريمة من أثار ومخاطر على حياة الإنسان.

وبالإضافة الى ذلك فان المساجد دور كبير في هذا الشأن لقوة الرابطة بينها وبين المواطن، فيقتضي تخصيص خطب الجمعة للحديث عن التبذير والممارسات غير المشروعة

[1]– الوزير الأول يؤكد استعداد الحكومة لدعم ومرافقة المرصد الوطني للمجتمع المدني، على الموقع الالكتروني: https://almasdar-dz.com/، تاريخ الولوج: 2025/04/25، على الساعة: 19:44.

التي تتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية والتركيز بالمقابل على التذكير بمدى احتكار السلع والمواد التموينية التي يرجوها المضاربون بطريقة غير مشروعة لتحقيق الندرة.[1]

ثانيا: مساهمة وسائل الإعلام

يلعب الإعلام دورا مهما في مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة ويعتبر من أقوى الأسلحة التي تمتلكها الدولة كونه يملك القدرة الفعلية على التغيير من خلال التوعية اللازمة في شتى المجالات فله القدرة على التحكم باعتبار أنه لا يوجد شخص على وجه الأرض لا يمتلك وسائل الإعلام سواء كانت تليفزيون أو غيرها من الوسائل الأخرى التي لها دور حاسم في توجيه سياسة الاستهلاك والكشف عن المضاربين فتعد أنجع الوسائل التي يتم الاعتماد عليها لمعالجة الظواهر السلبية في المجتمع من خلال الرسالة الإعلامية التي تبثها للجمهور بتسطير برامج خاصة في هذا الحقل لرفع أعلى درجة الوعي لدى المستهلك و يعد تأثيرها أكبر قوة مقنعة لدى الجماهير.[2]

إذن لا يمكن إغفال أن الاستغلال الحسن لوسائل الاعلام في التوعية من مخاطر جريمة المضاربة غير المشروعة هي خطوة مهمة وفعالة تساهم في تثقيف المواطنين عن كيفية ترشيد الاستهلاك عن طريق التأكد من صحة المعلومات والأخبار التي ينقلها للجمهور أو المشاهد باعتبارها مصادر رسمية وموثقة وليست أخبار كاذبة ومغلوطة.وكذلك التوعية من الإفراط في تخزين المواد وصلاحيتها وتأثيره على السوق وارتفاع الأسعار والذي من شأنه أن يخلق الفوضى وأزمة داخل أوساط المجتمع.

[1]– بن الشيخ نور الدين، الأحكام الموضوعية والاجرائية المستحدثة لجريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون رقم 21–15، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، المجلد 09، العدد 2، جوان 2022، ص 67.

[2]– بوصوارميسوم، آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس المدية، المجلد 9، العدد 2، جوان 2023، ص55.

ويمكن أن نلخص دور أساليب الإعلام في ثلاثة أركان أساسية بالنسبة لثقافة الاستهلاك وهي:

1- التأثير السلبي للإعلام، ويحدث عند قيام وسائل الإعلام بالترويج لشراء السلع بعيدا عن الترشيد العقلاني وذلك بالترويج المخادع بغية مكاسب مالية.

2- الأثر الايجابي غير الملموس له، عندما يركز الإعلام على رسائل تهدف إلى نشر التوعية والثقافة الاستهلاكية من خلال المقابلات والحوارات والمواد الدرامية التي تظهر التفاخر أو الاستعراض أو الاستخدام المبالغ فيه بطرق غير مباشرة تضيف للثقافة الاستهلاكية نوع من التفاخر والمكانة الاجتماعية المميزة.

3- والأثر الثالث يظهر من خلال تركيز الإعلام على قضايا المستهلك حيث يقوم بتوعيته وإرشاده إلى الطريقة الاستهلاكية الصحيحة وإبراز مخاطر الإسراف في الاستهلاك على الفرد والمجتمع وهنا يكون دوره داعما لجمعيات حماية المستهلك فضلا عن التنسيق المستمر مع الأجهزة الحكومية الخاصة بحماية المستهلك.[1]

4- ولابد لوسائل الإعلام لكي تؤثر على السياسة الاستهلاكية أن ترتبط بشكل جوهري بالنمط اللغوي والثقافي لدى الجمهور الذي يتلقى هذه المعلومات وبالتالي فلا جدوى من نشر معلومات وإذاعتها بصورة لا يمكن للناس استيعابها.

الفرع الثالث: دور الجماعات المحلية في التصدي لجريمة المضاربة غير المشروعة

مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة ليست مسؤولية الدولة فقط المتمثلة في جهازها المركزي، بل تتولى ذلك أيضا الجماعات المحلية، حسب المادة 17 من دستور 2020 وتتمثل في الولاية والبلدية وهي الجماعات الغير ممركزة للدولة[2]،وهذا ما تبناه المشرع الجزائري في

[1]- عبد الرزاق تومي،آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 21-15، مجلة العلوم القانونية، جامعة باجي مختار عنابة، المجلد 7، العدد 3، 2022، ص109.

[2]- غريبي بلال، خليفي محمد، المرجع السابق، ص579.

المادة 5 من القانون 21–15 اذ أن الجماعات المحلية تكون على اطلاع واسع على حاجيات السوق من السلع وإمكانية رصدها كحالات الندرة في الأسواق المحلية، حيث تساهم في محاربة جريمة المضاربة عن طريق:

- **تخصيص نقاط لبيع المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع،** بأسعار تتناسب مع أصحاب الدخل الضعيف خاصة في الأعياد والمواسم والحالات الاستثنائية التي تعرف عادة ارتفاعها فيالأسعار اذ يستغل التجار هذه الحالات من أجل زيادة الأسعار بصورة خيالية قصد الربح[1]...، يشملهذا التدبير ظرف مكاني لتنبيه بسياسة جوارية فيما يخص المواد ذات الاستهلاك الواسع والتي عادة ما تكون مدعمة من خلال تخصيص نقاط بيع لها تسمح بتقديمها للمستهلك من جهة وبسط الرقابة عليها من جهة أخرى. كما يشمل ظرف زماني بالتنبيه على الأوقات التي تعرف حالة الندرة وارتفاع الأسعار.
- **الرصد المبكر لكل أشكال الندرة في السلع والبضائع**

إن هذه العملية يمكن اعتبارها من الأعمال الاستشرافية للدولة على المستوى المحلي إذ أن التتبع ومسايرة حركة السلع والاطلاع على الإحصائيات والمعلومات التي تم رصدها في السوق تجعل من مهمة الاطلاع والتوصل إلى نتائج حقيقية في مسألة الندرة للسلع والبضائع في سوق في مرحلة مبكرة لتفادي الأزمات، واختلال ميزان العرض والطلب والوقوع في ندرة يصعب تداركها مستقبلا بمجرد الرصد المبكر لحالة الندرة في السوق فإن ذلك يفتح المجال للدولة لتجنب وقوع الأزمة والعمل على إزالة ذلك وكذا الاضطراب الذي ينجم عنها.[2]

[1]– عبد العالي بشير،المرجع السابق، ص160.

[2]– قطاري سامي، بوقطاية عبد العالي، جريمة المضاربة غير المشروعة واليات مكافحتها في ظل القانون 21–15، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، 2022–2023، ص44.

- **دراسة وتحليل وظيفة السوق المحلية وتحليل الأسعار**

إن عملية دراسة وتحليل وضعية السوق وكذا الأسعار فيها تتمم لتدارك أي نقص في المواد والسلع الاستهلاكية، وما يمكن أن يحدث عنه من مضاربات مع رصد عمليات البيع بأسعار غير قانونية ومرتفعة في الأسواق المحلية كونها من الأعمال غير الشرعية والمعاقب عليها قانونا وينجم عن المضاربة التي تقع في السوق، وهذه العملية تتطلب عملا دؤوب ومثابرة يومية من الأعوان المختصين، والحصول على المعلومات بشكل دائم ومستمر خاصة فيما يتعلق بوضعية السوق والأسعار المتداولة فيها بناء على معطيات عديدة خاصة العرض والطلب وكذا ممارسة الأعمال التجارية وكذا قواعد المنافسة طبقا للتشريعات المعمول بها.[1]

المطلب الثاني: التدابير الإجرائية عن جريمة المضاربة غير المشروعة

نظرا لما تشكله جريمة المضاربة غير المشروعة من تهديد حقيقي لاستقرار السوق والاقتصاد الوطني، وما يترتب عنها من آثار سلبية تمس القدرة الشرائية للمواطن وتخلّ بتوازن العرض والطلب،مما استوجب تدخل المشرع الجزائري بوضع تدابير إجرائية واضحة لمكافحتها وضبط مرتكبيها.

وعليه سنتناول في هذا المطلب أهم الآليات التي تمكن الجهات المختصة من التصدي لهذه الجريمة، من خلال التطرق إلى مراحلها الإجرائية المختلفة بدءا من البحث والتحري، مرورا بإجراءات المتابعة، وصولا إلى مباشرة الدعوى العمومية.

الفرع الأول: البحث والتحري عن جريمة المضاربة غير المشروعة

تعد إجراءات البحث والتحري التي تقوم بها أجهزة الضبطية القضائية أهم مرحلة من مراحل كشف الجريمة، حيث تمارس هذه الأخيرة اختصاصها المخولة لها قانونا في مجال البحث والتحري ومعاينة جريمة المضاربة غير المشروعة، لذلك خصصنا هذا الفرع لبيان

[1]– قطاري سامي، بوقطاية عبد العالي، المرجع السابق، ص ص44–45.

الأعوان المخول لهم معاينة جريمة المضاربة غير المشروعة (أولا)، وإلى جانب ذلك يتم التطرق لمختلف أعمال التحري والمعاينة الذي يقوم بها رجال الضبطية (ثانيا) بالإضافة إلى دور المحاضر التي تحررها الضبطية القضائية وحجيتها الإثباتية في مجال مكافحة الجريمة الاقتصادية (ثالثا).

أولا: الأعوان المخول لهم معاينة جريمة المضاربة غير المشروعة

تتم المعاينة بعدة طرق، وذلك إما بانتقال الأشخاص المكلفون والمخولون قانونا بها لمكان وقوع الجريمة، وذلكلمعاينة البضائع محل المضاربة غير المشروعةالتي استخدمت في اقتراف الجريمة، أو بجلب موضوع المعاينة إلى مقر الجهة المختصة، كأن يتم حجز البضائع محل المضاربة غير المشروعة ونقلها إلى مصالح الرقابة أو الضبطية القضائية المختصة لمعاينتها،وتعد المعاينة وسيلة بواسطتها يتمكن القاضي من الإدراك المباشر للجريمة ومرتكبها وقد تشمل النتائج المادية التي تخلفت عنها أو إثبات حالة الأماكن أو حالة الأشياء أو الأشخاص التي لها علاقة مباشرة مع الجريمة أو إثبات الوسيلة التي استخدمت في ارتكابها، أو المكان الذي وقعت فيه الجريمة.[1]

في هذا الصدد حرص المشرع الجزائري على إشراك جميع العاملين في مجال مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة، حيث نص في المادة 7 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة على ما يلي: "فضلا عن ضباط وأعوان الشرطة القضائيةيؤهل لمعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون:

- الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة،
- الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.[2]

[1]- إيمان الوراد، جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2021-2022، ص29.

[2]- المادة 07 من القانون 21-15، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، السابق ذكره.

كما حددت المادة 49 من القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية المعدل والمتمم[1]، على الأعوان المخول لهم البحث والتحري في الجرائم المرتكبة في قانون الممارسات التجارية، من بينها الجرائم المرتبطة بالأسعار، حيث يلاحظ من نص المادة السابقة أنها تحيلنا إلى قانون الإجراءات الجزائية، والذي بدوره ينص على الأعوان المخول لهم البحث والتحريومعاينة الجرائم التي تمس بالاقتصاد الوطني.

1- ضباط الشرطة وأعوانهم

تقوم الضبطية القضائية بالبحث والتحري عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والدعوى لإثبات التهمة عليهم مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي،[2] حيث نص الأمر 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية على أصناف الضبط القضائي طبق نص المادة 14، وذلك حسب ما يلي يشمل الضبط القضائي:

- ضباط الشرطة القضائية،
- أعوان الضبط القضائي،
- الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي.[3]

كما حددت المادة 15 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم على المتمتعين بصفة الضبط القضائي حيث جاء فيها ما يلي "يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية،

[1]- انظر المادة 49 من القانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ج ج، رقم 41 المؤرخة في 27 جوان 2004.

[2]- محمد صبحي محمد نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 1984، ص36.

[3]- المادة 14 من الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، العدد 48، الصادر في 10 جوان 1966 المعدل والمتمم.

- ضباط الدرك الوطني،
- الموظفونالتابعونللأسلاكالخاصةللمراقبين،ومحافظيوضباطالشرطةللأمنالوطني،
- ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (3) سنوات، على الأقل، وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل، حافظ الأختام، ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة،
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ واعوان الشرطة للأمن الوطني الذين امضوا ثلاث (3) سنوات على الاقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم موجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.
- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصابموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجبمرسوم.[1]

وجاء في المادة 19 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم على تحديد أنواع أعوان الضبط القضائي، حيث نصت على ما يلي:"يعد من أعوانالضبط القضائي، موظفو مصالح الشرطة وضباط الصف في الدرك الوطني ومستخدمو المصالح العسكرية للأمن الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية"[2]، حيث تقتصر مهمة أعوان الضبط القضائي وحسب المادة 20 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم على ما يلي: "يقوم أعوان الضبط القضائي الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم يتثبتون الجرائم

[1]- المادة 15 من الأمر رقم 66-155 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، السابق ذكره.

[2]- المادة 19 من الأمر رقم 66-155 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، السابق ذكره.

المقررة في قانون العقوبات ممثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها ويقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم".[1]

يتمثلالدور الأساسي لضباط وأعوان الشرطة القضائية في الحد من جريمة المضاربة من خلال الوسائل القانونية التي نص عليها قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة 21-15 وكذا الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، وإلى جانب ما تم ذكره فقد جاء المادة 7 من القانون 21-15، عبارة " فضلا عن ضباط وأعوان الشرطة القضائية..."[2]، أي أنه يوجد أشخاص هدفهم التصدي لهذه الجريمة وهذا ما يلي التطرق إليه.

2- الموظفون المنتمون للأسلاك الخاصة بالإدارات العمومية (الإدارة المكلفة بالتجارة والإدارة الجبائية)

نص على هذا النوع من الأسلاك المرسوم التنفيذي رقم 09-415[3]، حيث نجد أن هذه الأسلاك نوعان حددتهم المادة 3 من المرسوم التنفيذي سالف الذكر[4]، ويقسم هذا النوعين من الأسلاك وفقا لما حددته المادتين 4 و5 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415.[5]

نصت المادة 26 على المهام المنوطة بسلك مراقبي قمع الغش وذلك حسب ما يلي: "يكلف مراقبو قمع الغش لا سيما بالبحث عن أية مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما ومعاينتها وأخذ عند الاقتضاء، الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال قمع

[1]- المادة 20 من الأمر رقم 66-155 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، السابق ذكره.

[2]- المادة 07 من القانون 21-15، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، السابق ذكره.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 09-415 مؤرخ في 2009/12/16 يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ج ر ج ج، عدد 75، الصادرة بتاريخ 2009/12/20.

[4]- أنظر المادة 3 من مرسوم تنفيذي رقم 09-415، يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، السابق ذكره.

[5]-أنظر المادتين 4 و5 من مرسوم تنفيذي رقم 09-415 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، السابق ذكره.

الغش"،[1]ونصت المادة 29 و30 و31 من المرسوم سالف الذكر على المهام المنوطة بسلكمحققي قمع الغش.[2]

ونصت المادة 51 من المرسوم 09-419 على مهام سلك مراقبي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية، وذلك حسب ما يلي: "يكلف مراقبو المنافسة والتحقيقات الاقتصادية، لا سيما بالبحث عن أية مخالفة للتشريع الرئيسي والتنظيم المعمول بهما ومعاينتها وأخذ، عند الاقتضاء بما يأتي الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال المنافسة والتحقيقات الاقتصادية".[3]

إلى جانب الأعوان المؤهلون التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة، فقد نصت المادة 7 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، على أعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية، حيث اعتبر المشرع الأعوان التابعين لمصالح الإدارة الجبائية ضمن الموظفين المؤهلين للبحث والتحري والمعاينة في جرائم المضاربة غير المشروعة، وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 09-415 الذي يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية نجده يتحدث عن سلك أعوان المعاينة في المواد 44 و45 و46.[4]

[1]- المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415، المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، السابق ذكره.

[2]- أنظر المواد 29 و30 و31 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415، المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، السابق ذكره.

[3]- المادة 51 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415، المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، السابق ذكره.

[4]- أنظر المواد 44 و45 و46 من مرسوم تنفيذي رقم 10-299 مؤرخ في 2010/11/29 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية، ج ر ج ج، عدد 74 بتاريخ 2010/12/05.

كما نصت المادة 40 من المرسوم التنفيذي 10-299 على سلك مراقب الضرائب،[1] وحددت المادة 41 من نفس المرسوم التنفيذي سالف الذكر مهام مراقب الضرائب.[2]

إن كل هؤلاء الأشخاص المذكورين في المادة 07 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، وفي إطار مهامهم المرتبطة بالضبط القضائي ومحاربة هذا النوع من الإجرام، قد منحهم المشرع في هذا الإطار مجموعة من الصلاحيات والسلطات التي تساعدهم في البحث والتحري والمعاينة عن هذه الجرائم من أهمها:

- **صلاحيات الاطلاع على الوثائق:** وفحص كل المستندات الإدارية أو التجارية أو المالية أو المحاسبية، وكذا أية وسيلة مغناطيسية أو معلوماتية دون أن يمتنع أصحابها بحجة السر المهني، وهذا طبق المادة 50 من قانون الممارسات التجارية 04-02.[3]
- **الحجز:** ويتعلق الأمر بحجز العتاد والتجهيزات والسلع والبضائع وفقا لمحضر جرد يعد لذلك، سواء كان حجزا عينيا أو حجزا اعتباريا لقيمة المحجوزات، وذلك حسب نص المادة 51 من القانون 04-02 سالف الذكر.[4]
- **الدخول إلى المحلات التجارية:** بما فيها المكاتب والملحقات وأماكن التخزين والشحن أو أي مكان باستثناء السكن، طبق نص المادة 52 الفقرة 1 من القانون 04-02 سالف الذكر.[5]

[1]- أنظر المادة 40 من مرسوم تنفيذي رقم 10-299 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية، السابق ذكره.

[2]- أنظر المادة 41 من مرسوم تنفيذي رقم 10-299 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية، السابق ذكره.

[3]- أنظر المادة 50 من قانون 04-02، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، السابق ذكره.

[4]- أنظر المادة 51 من قانون 04-02، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، السابق ذكره.

[5]- أنظر المادة 52 الفقرة 1 من قانون 04-02، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، السابق ذكره.

- **تحرير المحاضر:** كل تحقيق منجز يختم بتقرير وتثبت المخالفات في محاضر تبلغإلى السلطات المختصة الإدارية والقضائية.[1]

ثانيا: أعمال التحري والمعاينة

باعتبار أن جريمة المضاربة غير المشروعة من الجرائم الاقتصادية التي تؤثر على أمن الدولة بصفة عامة، وكذا تؤثر على سلامة الأمن الغذائي للمواطنين بصفة خاصة، فقد نص المشرع الجزائري على إجراءات خاصة بهدف قمع ومحاربة هذه الجريمة بشتى الطرق، وذلك بخروجه عن القواعد العامة للتفتيش والتوقيف للنظر بإقرار إجراءات استثنائية، وذلك على غرار الجرائم الستة المنصوص عليها في المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية، ولهذا نتطرق للإجراءات الخاصة التي جاء بها القانون 21-15 للتصدي لجريمة المضاربة غير المشروعة وذلك فيما يتعلق بإجراءات التفتيش، والتوقيف للنظر.

1- إجراءات التفتيش

نصت المادة 10 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، علىإجراءات خاصة لتفتيش، حيث جاء فيها ما يلي:"بغض النظر عن أحكام المادتين 47 و48 من قانون الإجراءات الجزائية، يجوز تفتيش المحلات السكنية بناء على إذن مسبق ومكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل، قصد التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون"،[2] وهذا يعتبر خروج صريح عما أقرته المادتين 47 و48 من قانون الإجراءات الجزائية،[3] وهذا ما يعني أن المشرع الجزائري اعتبر هذه الجريمة خطيرة، مما يتطلب الحرص الدائم على مكافحتها في كل وقت ولم يتقيد بمواعيد التفتيش، كما يعتبر خروجا صريحا عما أقرته المادة 52 الفقرة 1 من القانون 04-02

[1]- أنظر المادة 56 من قانون 04-02، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، السابق ذكره.

[2]- المادة 10 من قانون رقم 21-15، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، السابق ذكره.

[3]- أنظر المادتين 47 و48 منالأمر رقم 66-155، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، السابق ذكره.

المتعلق بالممارسات التجارية السالف الذكر[1] فيما يتعلق بالتفتيش في إطار الجرائم المرتبطة بالأسعار، فقد جاء في نص المادة أن التفتيش يكون باستثناء المحلات السكنية، على خلاف ما نصت عليه المادة 10 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

2- إجراءات التوقيف للنظر

يعرف التوقيف للنظر بأنه إجراء بوليسي يقوم به ضابط الشرطة القضائية بالتحفظ على المشتبه فيه فيوقفه في مركز للشرطة أو للدرك الوطني لمدة 48 ساعة كلما دعته مقتضيات التحقيق لذلك[2]، تحدد المادتان 51 و65 من قانون الإجراءات الجزائية 66-155 مدة التوقيف للنظر من طرف ضباط الشرطة القضائية للشخص الذي توجد ضده دلائل قوية تحمل على اشتباهه في ارتكاب جناية أو جنحة يقرّر لها القانون عقوبة سالبة للحرية والتي حددها المشرع ب 48 ساعة، حيث يجب تقديم هذا الشخص قبل انقضاء هذا الأجل امام وكيل الجمهورية، حيث لا يجوز تجاوز هذه المدة إلا بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص في حالات خاصة وردت في المادتين 51 و65 على سبيل الحصر، وهي:

- مرة واحدة عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
- مرتين (2) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.
- ثلاث مرات (3) إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف والفساد.
- خمس مرات (5) إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.[3]

[1]- أنظر المادة 52 الفقرة 1 من قانون 04-02، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، السابق ذكره.

[2]- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،ط 2، دار هومة، الجزائر، 2011، ص250.

[3]- أنظر المادة 55 من قانون 04-02، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، السابق ذكره.

يلاحظ أن المشرع الجزائري من خلال نص المادة 11 من القانون 21-15 قد اعتبر جريمة المضاربة غير المشروعة من قبيل الجرائم الماسة بأمن الدولة، حيث أجاز تمديد المدة الأصلية والعادية للتوقيف للنظر، وهي 48 ساعة مرتين (2) وذلك بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص، حيث جاء في نص المادة 11 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة ما يلي: بغض النظر عن أحكام المادتين 51 و 65 من قانون الإجراءات الجزائية، يجوز تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر، بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص، مرتين (2) إذا تعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".[1]

ثالثا: تحرير المحاضر والتقارير وحجيتها

كل تحقيق منجز يختم بتقرير وتثبت المخالفات في محاضر تبلغ إلى السلطات المختصة الإدارية والقضائية.[2]

فلم ينص المشرع في القانون 21-15 على محاضر التي تحررها الضبطية القضائية وحجيتها الإثباتية، لكن بالرجوع إلى نص المادة 55 الفقرة 1 من القانون 04-02 السالف ذكره والتي تنص على ما يلي: "تطبيقا لأحكام هذا القانون، تختتم التحقيقات المنجزة بتقارير تحقيق يحدد شكلها عن طريق التنظيم"،[3] لكن يطرح سؤال حول قوتها الاثباتية؟

من خلال المادة 58 من القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية المعدل والمتمم نجدها تنص على ما يلي: "مع مراعاة أحكام المواد من 214 إلى 219 من قانون الإجراءات الجزائية وكذا أحكام المادتين 56 و57 من هذا القانون، تكون للمحاضر وتقارير التحقيقحجية

[1]– أنظر المادة 55 من قانون 04-02، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، السابق ذكره.

[2]– بوحزمة كوثر، إجراءات البحث والتحري عن جرائم المضاربة غير المشروعة، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة ابن خلدون – تيارت، المجلد 03، العدد الخاص (ماي 2023)، ص25.

[3]– أنظر المادة 55 الفقرة 1 من قانون 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، السابق ذكره.

قانونية حتى يطعن فيها بالتزوير"،[1] أي أن لهذه المحاضر حجية نسبية إلى أن يطعن فيها بالتزوير، وبالرجوع لأحكام قانون الإجراءات الجزائية نجد في نص المادة 214 تنص على ما يلي:"لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفس"،[2] حددت هذه المادة الشروط اللازمة ليكتسي محضر الضبطية القضائية حجيته الإثباتية أمام الجهات القضائية، كما أن المادة 215 من القانون 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم نصت على "لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد الاستدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"،[3]أي أن جميع المحاضر والتقارير يأخذ بها على سبيل الاستدلال، وبالتالي لا يقيد القاضي، ويستدل بها وذلك للوصول إلى دليل وهذا مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

الفرع الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية عن جريمة المضاربة غير المشروعة

تبقى المتابعة الجزائية للجرائم المضاربة غير المشروعة من ملك النيابة العامة وذلك باختصاصاتها في كل جزء من المتابعة الجزائية عن الجرائم المضاربة غير المشروعة.

أولا: اختصاص النيابة العامة في المتابعة الجزائية

إن دور النيابة العامة اساسي في مجال المتابعة الجزائية عن جرائم المضاربة غير المشروعة، اذ يتولى وكيل الجمهورية متابعة جميع الإجراءات، منذ ارتكابالجرائم المذكورة الى غاية الفصل فيها، وفقا للقواعد العامة التي منصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية.

[1]– أنظر المادة 58 من قانون 04-02، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، السابق ذكره.

[2]– المادة 214 من أمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، السابق ذكره.

[3]– المادة 215 من أمر رقم 66-155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، السابق ذكره.

وقد جاءت المادة 08 من القانون 21-15 لتعزز هذا الدور عندما نصت على تحريك النيابة العامة للدعوى العمومية تلقائيا في هذا النوع من الجرائم، أي تلقائيا بدون قيد أو شرط.[1]

ثانيا: دور الجمعيات والاشخاص المتضررة في الدعوى العمومية

وقد نصت المادة 09 من قانون 21-15 وللمرة الأولى بشكل صريح انه يجوز للجمعيات الوطنية لناشطة في مجال حماية المستهلك، وجميع الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين المتضررين من الجرائم المذكورة ان يودعوا شكاوى للجهات القضائية ذات الاختصاص المحلي وأن يتأسسوا كأطراف مدنية في الجرائم المنصوص عليها في القانون المذكور،[2] حيث عرفت لنا المادة 21 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بأن "جمعية حماية المستهلكين هي كل جمعية منشأة طبقا للقانون، تهدف الى ضمان حماية المستهلك من خلال اعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله"[3]،ويتضح لنا أن جمعيات حماية المستهلكين، لا تهدف إلى الربح وإنما دورها اجتماعي، يتجلى في تفعيل الحماية المنصوص عليها في القانون، والمكفولة لجموع المستهلكين على أرض الواقع[4]، حيث تسعى هذه الجمعيات طبقا لنص المادة سالفة الذكر إلى إعلام وتحسيس المستهلك من جهة، وإلى توجهيه وتمثيله في حالة المساس بمصالحه المادية والمعنوية من جهة أخرى، ومنحالقانون هذه الصلاحية للجمعيات باعتبار هذه الجرائم تمس بمصالح المستهلكين أو الأعضاء في الجمعيات، لكن قد يعزف المتضررون في

[1]– المادة 08 من القانون 21-15، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، السابق ذكره.

[2]– المادة 09 من القانون 21-15، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، السابق ذكره.

[3]– المادة 21 من قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ج ج، العدد 15 الصادر في 08 مارس 2009، المعدل والمتمم.

[4]– بحري فاطمة، الحماية الجنائية للمستهلك، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، الجزائر،2012-2013،ص199.

مثل هذه القضايا عن المطالبة بحقوقهم في مواجهة العون الاقتصادي، نظرا للخسائر التي قد يتكبدها نظير تحقيق نتيجة غير مضمونة.[1]

كما تحرك الدعوى العمومية من قبل الشخص المضرور في الجنح المتعلقة بالجرائم المتعلقة بالأسعار بناء على الادعاء المدني، من خلال تقديم شكوى أمام قاضي التحقيق المختص،[2] ويكون على قاضي التحقيق القيام بأعمال التحقيق، سواء كانت بطلب من وكيل الجمهورية أو شكوى الطرف المضرور.[3]

الفرع الثالث: مباشرة الدعوى العمومية عن جريمة المضاربة غير المشروعة

تباشرالدعوى العمومية في جريمة المضاربة غير المشروعة من قبل النيابة العامة بعدة طرق، وفقا لما تقتضيه ظروف كل حالة، وذلك إما عن طريق المثول الفوري (أولا)، أو لإجراء التحقيق القضائي (ثانيا)، أو بواسطة الاستدعاء المباشر (ثالثا).

أولا: المثول الفوري

عد المثول الفوري من الآليات التي تعتمدها النيابة العامة لمباشرة الدعوى العمومية في القضايا التي تتوفر فيها أدلة اتهام واضحة، وتمس وقائعها بالنظام العام أو الأمن الاقتصادي والاجتماعي، لما تنطوي عليه من خطورة نسبية. وتبرز أهمية هذا الإجراء بشكل خاص في

[1]– مريم عطوي، أليات مكافحة الجرائم المتعلقة بالأسعار وفقا للقانون الجزائري، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2،2021–2022، ص303.

[2]– المادة 72 من أمر رقم 66–155، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، السابق ذكره.

[3]– جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الأول، ط 03، دار هومه، الجزائر، 2017، ص163.

جرائم المضاربة غير المشروعة، باعتبارها أفعالًا تمسّ استقرار السوق وتمثل اعتداء مباشرا على حاجيات المواطنين الأساسية، مما يقتضي التدخل العاجل لمواجهتها ومنع تفاقم آثارها.[1]

ثانيا: التحقيق القضائي

حسب أحكام المادة 67 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص "لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها" وعليه يكون التحقيق إما وجوبيا أو اختياريا بحيث يكون التحقيق وجوبيًا في حالة الجنايتين المنصوص عليهما في كل من المادة 14 و15 من قانون 21–15 سالف ذكر، على أنه "ويكون التحقيق اختياريا في حالة الجنايتين المنصوص عليهما في المواد 12 و13 من نفس القانون".[2]

ثالثا: الاستدعاء المباشر

يتم اللجوء إلى هذا الطريق إذا تعلق الأمر بالجنايتين المنصوص عليهما في المواد 12 و13 من القانون رقم 21–15 سالف الذكر وفي حالة عدم وجود حالة تلبس التي نصت عليها المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية حيث تنص على أنه: " توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في حال أو عقب ارتكابها، كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابها في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى اقتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف

[1]– حاج دوله دليلة، إجراء المثول الفوري وفق قانون الاجراءات الجزائية، مجلة الفكر القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن احمد وهران، المجلد 6، العدد 2، 2022، ص1306.

[2]– سبعرقود أسيا، أيتإسعد سليا، جريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون رقم 21–15، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2024، ص63.

المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين، إذا كانت هذه قد ارتكبت في منزل وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها".[1]

المبحث الثاني: الآليات الردعية لجريمة المضاربة غير المشروعة

من أهم أسباب اصدار القانون 21-15 الصادر سنة 2021 هو تفشي وباء كورونا، وما حدث خلال هذه الأزمة الصحية من مضاربة غير مشروعة في السلع والخدمات، حيث انتشرت حالة من الفوضى والاضطراب داخل أوساط المجتمع جراء ندرة بعض المواد واسعة الاستهلاك والارتفاع الكبير في أسعارها،كالزيت والعجائن والحليب، ورغمتلك الظروف الصحية الصعبة وغياب القوانين الردعية اللازمة قامت فئة من التجار بالاعتداء على حق المواطن في الحصول على تلك السلع مما دفع بالسلطات التشريعية بإصدار قوانين ردعية قوية ضد كل من تسول له نفسه المساس بالأمن الغذائي للمواطن الجزائري.[2]

وعليه، سنتناول في هذا المبحث مختلف الآليات الردعية التي أقرها المشرع لمواجهة جريمة المضاربة غير المشروعة، وذلك من خلال التطرق إلى العقوبات الأصلية المقررة لها (المطلب الأول)، ثم إلى العقوبات الفرعية وتدابير الأمن المصاحبة لها (المطلب الثاني).

المطلب الاول: العقوبات الأصلية عن جريمة المضاربة غير المشروعة

العقوبة هي الجزاء الذي يقرره القانون على من يخالف القاعدة القانونية، ولا بد أن يقترن هذا الجزاء بإيلام يلحق بمرتكب الجريمة حتى تحقق العقوبة غرضها الردعي. ولا يمكن توقيع

[1]– المادة 41 من القانون 21-15، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، السابق ذكره.

[2]– عبد العالي بشير، الأليات القانونية لمكافحة جريمة المضاربة الغير مشروعة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المركز الجامعي نور البشير بالبيض (الجزائر)، المجلد 16، العدد 01، 2023، ص161.

العقوبة إلا استنادًا إلى حكم قضائي يصدره القاضي المختص اعتمادا على نص قانوني صريح، بما يضمن احترام مبدأ الشرعية الجنائية.[1]

وسنستعرض في هذا المطلب العقوبات الأصلية التي نص عليها القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، حيث العقوبات الأصلية الخاصة بالشخص الطبيعي في الفرع الأول، العقوبات الأصلية المتعلقة بالشخص المعنوي في الفرع الثاني.

الفرع الاول: العقوبات الأصلية الخاصة بالشخص الطبيعي

اعتمد المشرع الجزائري معيار علاقة العقوبات ببعضها لتقسيم هذه الأخيرة، حيث قسم العقوبات المقررة للشخص الطبيعي وفق القانون الجزائري إلى نوعين: أصلية وتكميلية ونختص في هذا الفرع بالعقوبة الأصلية وفيما بعد ندرس في فرع النوع الثاني، وذلك طبق المادة 4 من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون رقم 23-06، والتي تنص على ما يلي:"....العقوبات الأصلية هي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى...".[2]

كما نص المشرع الجزائري على العقوبات الأصلية المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة، بوصفها جنحة، وذلك في صورتها البسيطة طبق نص المادة 12 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، حيث نصت على ما يلي: "يعاقب على المضاربة غير المشروعة بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج".[3]

[1]- قدواري فاطمة الزهراء، باهي هشام، عنوان المداخلة: الردع القانوني لجريمة المضاربة غير المشروعة كضمانة للأمن الاقتصادي على ضوء القانون 21-15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 – قالمة، ندوة وطنية حول: الممارسات التجارية بين الإباحة والتجريم يوم 03 أكتوبر 2023، ص09.

[2]- أنظر المادة 4 من أمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، السابق ذكره.

[3]- المادة 12 من قانون 21-15 يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، السابق ذكره.

وتشدد العقوبة، إذا ثبت للقاضي من خلال الوقائع أن الجريمةقد انصبت على السلع التي حددتها المادة 13 من القانون 21-15 السالف ذكره، وهي: "إذا وقعت الأفعال المذكورة في المادة 12 أعلاه على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية، كما أن العقوبة تضاعف فيكون الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 2.000.000 دج إلى 10.000.000 دج".[1]

تعد جريمة المضاربة غير المشروعة التي تنصب على السلع السالف ذكرها جناية إذا اقترنت بظرف من ظروف التشديد المنصوص عليها في المادة 14 من القانون 21-15 السالف ذكره والتي نصت على ما يلي:" إذا ارتكبت الأفعال المذكورة في المادة 13 أعلاه خلال الحالات الاستثنائية أو ظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة، فإن العقوبة تكون السجن المؤقت من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة والغرامة من 10.000.000 دج إلى 20.000.000 دج"،[2]ويقصد بالحالات الاستثنائية على النحو الذي ذهب إليه الفقه وجود طرف استثنائي يهدد النظام العام في الدولة وحسن سير المرافق العامة فيها، سواء تمثل هذا الظرف في تصرفات كان للإنسان دخل فيها مثل قيام الحرب اضطراب عصيان، تمرد أو أعمال تخريب وغيرها من التصرفات، ويمكن أن ترتبط بظرف ليس للإنسان دخل فيه كالكوارث الطبيعية مثل الزلازل والفيضانات والبراكين،[3] وبالرجوع إلى التعديل الدستوري لسنة 2020 فترتبط

[1]– المادة 13 من قانون 21-15 يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، السابق ذكره.

[2]– المادة 14 من قانون 21-15 يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، السابق ذكره.

[3]– أحسن غربي، الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الشاملة للحقوق، كلية الحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2021، ص37.

الحالات الاستثنائية بحالة الحصار والطوارئ، الحالة الاستثنائية وحالة الحرب على النحو الذي نصت عليه المادتين 97 و 98 منه.[1]

إذا ارتكبت جريمة المضاربة غير المشروعة من طرف جماعة إجرامية منظمة، فإن العقوبة تكون السجن المؤبد،[2]ويعاقب المشرع الجزائري من خلال نص المادة 20 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة على المحاولة في الجنح المتعلقة بالمضاربة غير المشروعة المذكورة أعلاه، وبطبيعة الحال فالشروع معاقب عليه في الجنايات المتعلقة بهذه الجرائم دون نص.[3]

الفرع الثاني: العقوبات الأصلية المتعلقة بالشخص المعنوي

لقد شرعت المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي تطبيقا لمبدأ العدالة ومبدأ شخصية العقوبة، فعدم تطبيق العقوبة على الشخص المعنوي يعتبر إهدارا للعدالة وعدم المساواة بين الأشخاص مرتكبي الجريمة[4]، وبالرجوع للقواعد العامة وبالضبط المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري نجد ان العقوبة الأصلية الوحيدة المقررة للشخص المعنوي هي الغرامة المالية أما باقي العقوبات فهي تكميلية، وعقوبة الغرامة المالية تحظى بأهمية قصوى في ردع جرائمالأعمال ومرد ذلك أن غالبية هذه الجرائم إنما ترتكب بدافع الطمع والرغبة في الحصول على المال ولو بطريق غير مشروع.[5]

---

[1]– أنظر المادة 97 و98 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20–442، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، ج.ر.ج.ج، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

[2]–انظر المادة 15 من قانون 21–15 يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، السابق ذكره.

[3]– المادة 20 من قانون 21–15 يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، السابق ذكره.

[4]– عبد الكريم سعادة، مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون رقم 21–15، مجلة الحقوق والحريات، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، المجلد 10 ، العدد 01، 2022، ص147.

[5]– رشيدة بن فريحة، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال جرائم الشركات التجارية نموذجا، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، 2017، ص284.

حدد المشرع من خلال نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات السالف الذكر العقوبات الأصلية التي يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي بالغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس مرات (5) الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.[1]

باستقراء هذه المادة والمادة 12 من القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة نرى أن المشرع قد حدد الغرامة التي يمكن الحكم بها على الشخص المعنوي لارتكابه جريمة المضاربة ب 2.000.000 دج في حدها الأدنى وب 10.000.000 دج في حدها الأقصى وهذا في صورتها البسيطة، أما بالنسبة للصورة المشددة فباستقراء المادة 18 مكرر من قانون العقوبات والمادتين 13 و14 من قانون مكافحة المضاربة نجد أن الغرامة تتراوح بين 10.000.000 دج كحد أدنى و50.000.000 دج كحد أقصى.[2]

نصت المادة 19 من القانون 21-15 على أنه:"يعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات".[3] فتقوم مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين،[4] وقد اشترط المشرع لقيام المسؤولية الجزائية في حق الشخص الاعتباريالشركة رغم ارتكابها من قبل الشخص الطبيعي إلزامية ارتكاب الفعل المجرم من طرف

[1]- المادة 18 من قانون 21-15 يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، السابق ذكره.

[2]- عبد الكريم سعادة، مرجع سابق، ص148.

[3]- المادة 19 من قانون 21-15 يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، السابق ذكره.

[4]- نصت المادة 51 مكرر من القانون رقم 66-156 السالف الذكر: "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك".

الشخص الطبيعي الذي يعمل لحساب الشركة وتجاوزه لحدود سلطته، أما الشرط الثاني فيتمثل في ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي.[1]

المطلب الثاني: العقوبات الفرعية وتدابير الأمن عن جريمة المضاربة غير المشروعة

في إطار التصدي لجرائم المساس بالاقتصاد الوطني، أقرّ المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 21–15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مجموعة من العقوبات الفرعية التي تشمل العقوبات التكميلية وتدابير الأمن، وذلك بهدف تعزيز فعالية الردع العام والخاص، وضمان استقرار السوق.

وتمثل العقوبات التكميلية أداة ردعية إضافية، يمكن للقاضي الحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية، وفقا لما تقتضيه جسامة الجريمة أو طبيعة الجاني.

وقد حدد القانون 21–15 بدقة العقوبات التكميلية المطبقة على مرتكبي جريمة المضاربة، سواء تعلق الأمر بالأشخاص الطبيعيين (الفرع الأول) أو المعنويين (الفرع الثاني)، مع فتح المجال أيضا أمام القاضي لتوقيع تدابير أمنية (الفرع الثالث)في بعض الحالات، باعتبارها وسائل وقائية لحماية النظام العام من التكرار الإجرامي.

الفرع الاول: العقوبات التكميلية الخاصة بالشخص الطبيعي

إضافة إلى العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي، فقد أضاف المشرع عقوبات تكميلية إلزامية(أولا)، وعقوبات تكميلية جوازية (ثانيا).

أولا: العقوبات التكميلية الإلزامية

وهي العقوبات الملزمة على القاضي تطبيقها وتتمثل على النحو التالي:

[1]– سلمى لوصفان، فيصل بوخالفة، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية عن جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري زمن الكورونا، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13، العدد 28، 2021، ص 519.

1- المصادرة

نصت المادة 18 من القانون 21-15على أنه " تحكم الجهة القضائية في حالة الحكم بالإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمصادرة محل الجريمة والوسائل المستعملة في ارتكابها والأموالالمتحصلة منها".[1]

وتعرف المصادرة حسب نص المادة 15 من قانون العقوبات المعدلة بموجب المادة 4 من القانون رقم 06/24 هي " الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء، غير أنه لا يكون قابلا للمصادرة:

- محل السكن اللازم لإيواء الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه، إذا كانوا يشغلونه فعلا عند معاينة الجريمة، وعلى شرط ألا يكون هذا المحل مكتسبا عن طريق غير مشروع.
- الأموال المذكورة في الفقرات من 1 إلى 4 ومن 6 إلى 13 من المادة 636 من قانون الإجراءاتالمدنية والإدارية.
- المداخيل الضرورية لمعيشة الزوج وأولاد المحكوم عليه وكذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالته".[2]

2- نشر حكم الإدانة

نشر حكم الإدانة هو عقوبة تكميلية نص عليها المشرع، الغاية منها تنبيه وتحذير جمهور المستهلكين والأعوان الاقتصاديون عن الجرائم التي يجهلون وقوعها، وتعتبر تطبيقا لمبدأ

[1]- المادة 18 من قانون 21-15 يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، السابق ذكره.

[2]- المادة 4 من القانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024، يعدل ويتمم المادة 15 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، العدد 30، الصادرة في 21 شوال عام 1445هـ الموافق ل 30 أبريل 2024.

الحيطة والحذر، يجب الأخذ به عند تعاملهم مع الأشخاص الذينسلط عليهم هذا الجزاء، كما يؤثر على شرف واعتبار المحكوم عليه.[1]

وقد نصت المادة 16 فقرة 3 من القانون 21-15 على هذا الإجراء بنصها: " ويجب على القاضي أن يأمر بنشر حكمه وتعليقه طبقا لأحكام المادة 18 من قانون العقوبات"[2]، حيث تمثل هذه العقوبة تهديدا فعليا لمرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، والثقة فيه أمام الجمهور "المستهلكين" و "التشهير به، وقد يؤثر على نشاطه في المستقبل بحيث تمس بمكانته.[3]

ثانيا: العقوبات التكميلية الجوازية

نصت المواد 16، 17، و18 من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة على مجموعة من العقوبات التكميلية التي يجوز للقاضي الحكم بها، بحسب ظروف كل قضية وطبيعة الجريمة المرتكبة. وتتميز هذه العقوبات بكونها جوازية لا إلزامية، مما يمنح للقاضي سلطة تقديرية في تحديد مدى ملاءمتها لتحقيق الردع العام والخاص، ومن أبرزها ما يلي:

1- المنع من الإقامة

يقصدبالمنع من الإقامة هنا كعقوبة تكميلية جوازية، حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن، يطبق من يوم انقضاء العقوبة الأصلية، أو الإفراج عن المحكوم عليه في حالة

[1]- مبروك ساسي، الحماية الجنائية للمستهلك، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011، ص74.

[2]- المادة 16 فقرة 3 من قانون 21-15 يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، السابق ذكره.

[3]- شفار نبية، المرجع السابق، ص139.

اقترانها بعقوبة سالبة للحرية،[1]وقد نصت عليه الفقرة 1 من المادة 16 من القانون رقم 21-15 على أنه:" في حالة الحكم بالإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يجوز معاقبة الفاعل بالمنع من الإقامة من سنتين إلى خمس سنوات".[2]

2- المنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 09 مكرر 1 من قانون العقوبات

بالرجوع لأحكام المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات نجدها تنص على ما يلي: " يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.
- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهد على أي عقد أو شاهد أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليمبوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.
- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.
- سقوط حقوق الولاية لها أو بعضها".[3]

3- الشطب من السجل التجاري للفاعل والمنع من ممارسة النشاط التجاري

[1]- ثابت دنيا زاد، جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة العربي تبسي، تبسة، المجلد15، العدد 02، السنة، 2022، ص708.

[2]- المادة 16 الفقرة 1 من القانون رقم 21-15 يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، السابق ذكره.

[3]- المادة 9 مكرر 1 من الأمر رقم 66-156 المتمم بموجب المادة 4 من القانون رقم 06-23 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، العدد 84، الصادر في 24 ديسمبر 2006.

نصت المادة 17 من القانون رقم 21/15 في فقرتها الأولى على أنه "يجوز للجهة القضائية في حالة الحكم بالإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أن تحكم بشطب السجل التجاري للفاعل والمنع من ممارسة النشاط التجاري وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات"[1]، وبالرجوع إلى أحكام قانون العقوبات فيقصد بالمنع من ممارسة النشاط التجاري، أي منع المحكوم عليه من ممارسة هذه المهنة أو النشاط في أي مكان أو تحت أي اسم آخر، وهي عقوبة تكميلية جوازية، يحكم بها لمدة لا تتجاوز 10 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، ولمدة لا تتجاوز 5 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة، إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة صلة مباشرة بمزاولة هذه المهنة أو النشاط و أن ثمة خطر في استمرار مزاولتها،[2]وتجدر الإشارة إلى أن هذه العقوبة التكميلية الجوازية للقاضي يمكن الحكم بها مع النفاذ المعجل أي قبل صيرورة الحكم النهائي حسب المادة 17 من القانون 21-15.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المتعلقة بالشخص المعنوي

تتمثل العقوبات التكميلية التي تطبق على الشخص المعنوي، فضلا عن الشطب من السجل التجاري والمنع من ممارسة النشاط التجاري والمصادرة وتعليق ونشر حكم الادانة

أولا: حل الشخص المعنوي

تعد عقوبة حل الشخص المعنوي من أشد العقوبات التكميلية التي يمكن توقيعها، إذ تعادل في جسامتها عقوبة الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي، كونها تؤدي إلى منع الشخص من ممارسة نشاطه ولو تحت اسم آخر، ومع مديرين أو مجلس إدارة أو مسيري آخرين نظرا لخطورة هذه العقوبة لم يوجب المشرع على القاضي الجزائي النطق بها، بل ترك له سلطة تقديرية في ذلك، كما ضيق منه من نطاق تطبيقها، حيث لا يجوز أن يحكم بها إلا إذا كان

[1]– المادة 17 من القانون رقم 21-15 يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، السابق ذكره.

[2]– بعلوج حسينة، عقوبات جريمة المضاربة الغير المشروعة وفقا للقانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة الجزائر 1، المجلد 03، العدد الخاص، ماي 2023، ص244.

الشخص المعنوي قد أنشئ لغرض ارتكاب الأفعال الإجرامية، أو في حالة إذا انحرف الشخص المعنوي عن الغرض الذي انشئ من أجله.[1]

ويستثنى من الخضوع لهذه العقوبةبعض الأشخاص المعنويين، وفقا لما نصت عليه المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، وذلك نظرا لطبيعتها القانونية الخاصة.[2]

ثانيا: غلق المؤسسة او فرع من فروعها

يقصد بعقوبة الغلق منع المحكوم عليه من ممارسة النشاط التي ارتكبت الجريمة فيه، وهي عقوبة عينية تنصب على المنشأة ذاتها، فلا يجوز بيعها خلال فترة العقوبة كما انها 3 عقوبة مؤقتة حددت مدتها بخمس سنوات على الأكثر.[3]

ثالثا: الإقصاء من الصفقات العمومية

يترتب عن إقصاء الشخص المعنوي من الصفقات العمومية حرمانه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة من أية صفقة عمومية، أي لن يعود بإمكانه التعامل مع الشخص المعنوي العام، أو حتى يكون متعاملا من الباطن، فالسوق تحتاج لمن يثبت نزاهته وعدالته

[1]–حفيظة القبي، قراءة في الشق الموضوعي الجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 21–15 آلية حماية مكرسة للحقوق الاقتصادية للمستهلك، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 17، العدد 02، 2022، ص ص372–373.

[2]– وجاء في نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري المعدلة بالقانون 06/24، السابق ذكره، على ما يلي: باستثناء الدولة والجماعات المحلية والاشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف اجهزته أو ممثليه القانونيين أو الحائزين على تفويض سلطات، عندما ينص القانون على ذلك".

[3]– حفيظة القبي، المرجع السابق، ص372.

وهي عقوبة مؤقتة حددت مدتها ب (5) سنوات على الأكثروذلك عملا بما نصت عليه المادة 18 مكررمن قانون العقوبات.[1]

رابعا: المنع من ممارسة نشاط أو عدة انشطة مهنية أو اجتماعية

يتم المنع نهائيا ولمدة (5) سنوات على الأكثر من ممارسة نشاط مهني او اجتماعي الذي ارتكبت اثناء ممارسته او بمناسبته، وتزداد اهمية هاته العقوبة في جريمة المضاربة غير المشروعة فهي ترجح على عقوبة الغلق لأن آثارها لا تتعدى إلى الغير وتحقق هدف العقوبة في الردع العام والخاص.

[1]– نصت المادة 30 من الأمر رقم 66–156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، السابق ذكره على أنه: العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات هي:

1– الغرامة التي تساوي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعيفي القانون الذي يعاقب على الجريمة.

2– واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

- حل الشخص المعنوي،
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات،
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها،
- نشر وتعليق حكم الإدانة،
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

خامسا: الوضع تحت الحراسة القضائية

يقصد من هاته العقوبة وضع الشخص المعنوي تحت حراسة القضاء لمدة معينة وذلك لمنعه من معاودة الإجرام مرة اخرى تقييدا لحرية الشخص المعنوي، وهي عقوبة مؤقتة لا تزيد عن (5) سنوات.[1]

الفرع الثالث: تدابير الأمن التي يصح فرضها عن جريمة المضاربة غير المشروعة

تعد الفترة الأمنية أحد تدابير الأمن التي أقرها المشرع الجزائري، وتهدف إلى تعزيز الطابع الوقائي للعقوبة، وذلك من خلال حرمان المحكوم عليه من عدد من التدابير المخففة التي تتيح الإفراج أو التخفيف من العقوبة السالبة للحرية.

ويقصد بالفترة الأمنية – كما ورد في المادة 60 مكرر من قانون العقوبات – حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، والوضع في الورشات الخارجية او البيئة المفتوحة وإجازات الخروج، والحرية النصفية والإفراج المشروط للمدة المعينة في هذه المادة او الفترة التي تحددها الجهة القضائية.[2]

وقد أقرالمشرع الجزائري تطبيق الفترة الأمنيةفي إطار مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في نص المادة 23 من القانون رقم 21–15 على أن "تطبق الأحكام المتعلقة بالفترة الأمنية المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".[3]

أي أنه بموجب المادة 60 مكرر من قانون العقوبات الجزائري فالمحكوم عليه يحرم من جميع التدابير المذكورة سابقا، وتطبق في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي عشر سنوات أو تزيد عنها بالنسبة للجرائم التي ورد النص فيها صراحة على فترة أمنية.

[1]– حفيظة القبي، المرجع السابق، ص372.

[2]– المادة 60 مكرر من الأمر رقم 66–156، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، السابق ذكره.

[3]– المادة 23 من القانون رقم 21–15 يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، السابق ذكره.

تساوي مدة الفترة الأمنية نصف العقوبة المحكوم بها. وتكون مدتها خمس عشرة (15) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد.

غير أنه يجوز لجهة الحكم إما أن ترفع هذه المدة إلى ثلثي العقوبة المحكوم بها، أو إلى عشرين (20) سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد، وإما أن تقرر تقليص هذه المدة.

إذا صدر الحكم المتعلق بالفترة الأمنية عن محكمة الجنايات، فإنه يتعين مراعاة القواعد المقررة في أحكام المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية".[1]

خلاصة الفصل الثاني

[1]– المادة 60 مكرر من الأمر رقم 66–156، يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، السابق ذكره.

نستخلص مما سبق دراسته في هذا الفصل أن المشرع الجزائري قد أقر مجموعة من الإجراءات الاستثنائية من خلال القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، وذلك لكبح هذه الجريمة والحد من نتائجها السلبية وغير المرغوبة، التي انعكست بشكل مباشر على الاقتصاد الوطني والمستهلك. وهذا ما دفعنا إلى دراسة هذه الآليات من خلال تناولنا لانعكاسات جريمة المضاربة غير المشروعة على الاقتصاد الوطني والمستهلك، والآليات الرقابية للحد منها، المتمثلة في الآليات المركزية والجماعات المحلية، ومساهمة المجتمع المدني ووسائل الإعلام، بالإضافة إلى الاختصاصات التي منحها المشرع الجزائري لضباط وأعوان الشرطة القضائية، والأعوان التابعين للإدارات العمومية، ومصالح الإدارة الجبائية.

كما تطرقنا إلى إجراءات سير الدعوى العمومية بغرض مكافحة ومحاربة جريمة المضاربة غير المشروعة، وما تضمنه القانون من آليات ردعية، حيث أقر لها المشرع عقوبات تطال كلا من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، بما في ذلك العقوبات الأصلية والتكميلية، إضافة إلى تدابير الأمن التي يصح فرضها عن جريمة المضاربة غير المشروعة، مما يؤكد الجدية التي أولتها الدولة الجزائرية في محاربة هذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة.

الخاتمة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة يتبين لنا حرص المشرع الجزائري على ضمان الحماية القانونية للاقتصاد الوطني من جهة، و المستهلك من جهة أخرى، وتكريس هذه الحماية القانونية على أرض الواقع من خلال حماية المستهلك من مختلف صور السلوك المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة والمحافظة على أمن واستقرار الاقتصاد الوطني من التقلبات الناتجة عن الأساليب الاحتكارية، ويتضح ذلك بتوسيعه من دائرة الأشخاص المؤهلون بالكشف والتحري عنها ، كما تضمن عقوبات جزائية صارمة، وأخرى إدارية تكميلية على مرتكبي تلك الجرائم، وكل متعامل تسول له نفسه خرق النظام الساري في القطاع الذي ينشط فيه، وهذا ما يوضح جهود واهتمام المشرع الجزائري بمصلحة المستهلك بصفة خاصة، واقتصاد وأمن الدولة بصفة عامة.

- **استنتاجات**

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى النتائج التالية:

- القانون رقم 21-15 هو أول قانون خصه المشرع لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة.
- لقد حاول واضع القانون السالف الذكر الإحاطة بجميع الأفعال التي تشكل مضاربة غير مشروعة وذلك بالتوسع في صورها مقارنة بالمادة 172 ق ع الملغاة.
- منح المشرع الجزائري في ظل هذا القانون، صلاحيات واسعة لأعوان المؤهلين التابعين للأسلاك بالمراقبة التابعة للإدارة المكلفة بالتجارة والأعوان المؤهلين التابعين لمصالح الإدارة الجبائية بالضبطية القضائية لمكافحة المضاربة غير المشروعة، تمثلت في المعاينة والمراقبة والتفتيش والتوقيف لينظر في حالة وقوع جريمة المضاربة غير المشروعة، وهذا إلى جانب ضباط أو أعوان الشرطة القضائية.
- إعطاء النيابة العامة حق تحريك الدعوى العمومية تلقائيا دون توقفها على قيد من شأنه الإسراع في المتابعة المجرمين في جريمة المضاربة غير المشروعة.

- تشديد العقوبات المقررة لجريمة المضاربة الغير المشروعة، حيث أنه رفع من الحد الأقصى للعقوبة السجن المؤقت التي تتراوح من 20 إلى 30 سنة، وهذا يهدف إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من الردع، أما في حالة التشديد تصل إلى السجن المؤبد إذا ارتكبت من طرف جماعة إجرامية منظمة.
- لم يتجاوز المشرع الجزائري معاقبة الشخص المعنوي فقد أقر عقوبات له وشددها.
- نص المشرع على إعمال الأحكام المتعلقة بالفترة الأمنية المنصوص عنها في قانون العقوبات على مرتكبي جرائم المضاربة غير المشروعة، وهذا كذلك نظرا للخطورة وصف هذه الأفعال ولإرساء الردع والزجر اللازمين في مواجهة مرتكبيها.

- **الاقتراحات والتوصيات**

وعلى ضوء النتائج المستخلصة من موضوع البحث يكمن طرح التوصيات التالية:

- تخصيص دورات تعليمية علمية من قبل الاختصاص لشرح وتفصيل نصوص قانون 21-15 لإزالة أي إشكال أو إبهام صعب فهمه أو تطبيقه.
- تعزيز دور الاتحاد العام للتجار والحرفيين بالتوعية المستمرة للتجار لتجنب العواقب الوخيمة لارتكاب هاته الجريمة.
- تخصيص منصات وطنية رقمية لتلقي بلاغات المواطنين والمستهلكين بشأن المضاربين مع تشجيع ثقافة التبليغ ونشرها بين شرائح مجتمع المدني لتبليغ عن عمليات المضاربة غير المشروعة.
- تعزيز الدور المحوري لمصالح التجارة من خلال عدم التسامح في كل المخالفات التي تؤدي بطريقة أو بأخرى إلى ارتكاب جريمة المضاربة غير المشروعة، كعدم الإعلام بالأسعار والتعريفات، عدم الفوترة، البيع المشروط، شروط التخزين، وكلما يتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وأحكام المنافسة.

- ضرورة نص المشرع الجزائري على تخفيف عقوبة المبلغ أو إعفائه من العقاب لتشجيع التبليغ عن جرائم المضاربة غير المشروعة.

-

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1- القرآن الكريم

2-الدستور

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، ج.ر.ج.ج، عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020.

3-النصوص التشريعية

أ- القوانين

- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، ج ر ج ج، عدد 41، الصادر بتاريخ 27 يونيو سنة 2004.
- قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ج ج، العدد 15 الصادر في 08 مارس 2009، المعدل والمتمم.
- قانون رقم 10-06 مؤرخ في 15 أوت 2010 يعدل ويتمم القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ج ج، عدد 46، الصادرة في 18 اوت 2010.
- القانون 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، ج ر ج ج، العدد 99، الصادر في 29 ديسمبر 2021.
- القانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024، المعدل والمتمملالأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، العدد 30، الصادرة في 21 شوال عام 1445هـ الموافق ل 30 أبريل 2024.

ب- الأوامر

- الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج ر ج ج، العدد 49، صادرة في 08 جوان 1966.
- الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، العدد 48، الصادر في 10 جوان 1966 المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم، ج ر ج ج،عدد 09، صادرة بتاريخ 30 يناير سنة 1993.
- القانون رقم 06-23 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج ر ج ج، العدد 84، الصادر في 24 ديسمبر 2006.

4- النصوص التنظيمية

أ- المراسيم التنفيذية

- مرسوم تنفيذي رقم 09-415 مؤرخ في 2009/12/16 يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ج ر ج ج، عدد 75، الصادرة بتاريخ 2009/12/20.
- مرسوم تنفيذي رقم 10-299 مؤرخ في 2010/11/29 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية، ج ر ج ج، عدد 74 بتاريخ 2010/12/05.

ثانيا: المراجع

1-الكتب

- إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، ط4، مجمع اللغة العربية، القاهرة، 2004.
- ابن منظور، لسان العرب، د.ط، دار صادر، بيروت، ج1، د.س.ن.

- أسامة خيري، الرقابة وحماية المستهلك ومكافحة الغش التجاري، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2015.
- جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، ط 03، دار هومه، ج 01، الجزائر، 2017.
- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2011.
- محمد صبحي محمد نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 1984.
- هشام طه، سياسات منع الاحتكار بين النظرية والتطبيق، الحماية الجنائية للمستهلك في مجال عدم الاخلال بالأسعار وحماية المنافسة ومنع الاحتكار، ط 2007، دار الجامعة الجديدة، مصر.

2-المقالات العلمية

- أحسن غربي، الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الشاملة للحقوق، كلية الحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2021.
- أحمد حسين، المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف الجزائر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 01، 2022.
- بروك الياس، تحرير الأسعار كضابط من ضوابط الممارسات التجارية في الجزائر، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة مولاي الطاهر سعيدة الجزائر، المجلد 08، العدد 01، 2016.
- بعلوج حسينة، عقوبات جريمة المضاربة الغير المشروعة وفقا للقانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة الجزائر 1، المجلد 03، العدد الخاص، ماي 2023.

- بلارو كمال، الأحكام الموضوعية والإجرائية لقمع المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ورقلة، العدد 2، 2023.
- بن الشيخ نور الدين، الأحكام الموضوعية والاجرائية المستحدثة لجريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون رقم 21-15، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، المجلد 09، العدد 2، جوان 2022.
- بوحزمة كوثر، إجراءات البحث والتحري عن جرائم المضاربة غير المشروعة، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة ابن خلدون – تيارت، المجلد 03، العدد الخاص (ماي 2023).
- بوداحرة كمال، المضاربة غير المشروعة وآليات مكافحتها في إطار القانون 21-15، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة غرداية، المجلد 09، العدد 02، 2023.
- بوصوارميسوم، آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس المدية، المجلد 9، العدد 2، جوان 2023.
- ثابت دنيا زاد، جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، دراسة على ضوء القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة العربي تبسي، تبسة، المجلد 15، العدد 02، السنة، 2022.
- جعفر خديجة، قراءة في قانون المضاربة غير المشروعة 21/15، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة زين عاشور- جلفة، المجلد 08، العدد 01(2023).
- حاج دوله دليلة، إجراء المثول الفوري وفق قانون الاجراءات الجزائية، مجلة الفكر القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن احمد وهران، المجلد 6، العدد 2، 2022.
- حسان دواجي سعاد، المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري – دراسة على ضوء القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد 08، العدد 01، 2023.

- حسان طهراوي، لخضر رفاف، خصوصية التجريم في جريمة المضاربة غير المشروعة وفق قانون رقم 21-15، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج، المجلد السادس، العدد 2، 2022.
- حفيظة القبي، قراءة في الشق الموضوعي الجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 21-15 آلية حماية مكرسة للحقوق الاقتصادية للمستهلك، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 17، العدد 02، 2022.
- حوحش أمينة، آليات مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة وهران، المجلد 03 العدد الخاص، (ماي 2023).
- سلمى لوصفان، فيصل بوخالفة، المسؤولية الجزائية لمسيري الشركات التجارية عن جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري زمن الكورونا، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 13، العدد 28، 2021.
- صبرينة قارة محمد، زايدي أمال، حماية المستهلك من جريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 21-15، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، المجلد 14، العدد 1، 2023.
- عبد الرزاق تومي، آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 21-15، مجلة العلوم القانونية، جامعة باجي مختار عنابة، المجلد 7، العدد 3، 2022.
- عبد الرزاق تومي، آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 21-15، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة باجي مختار عنابة، المجلد 07، العدد 03، 2022.
- عبد العالي بشير، الأليات القانونية لمكافحة جريمة المضاربة الغير مشروعة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المركز الجامعي نور البشير بالبيض (الجزائر)، المجلد 16، العدد 01، 2023.

- عبد العالي بشير، الأليات القانونية لمكافحة جريمة المضاربة الغير مشروعة في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المركز الجامعي نور البشير بالبيض، المجلد 16، العدد 01 (2023).
- عبد الكريم سعادة، مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل التشريع الجزائري على ضوء القانون رقم 21-15، مجلة الحقوق والحريات، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، المجلد 10، العدد 01، 2022.
- عذراء بن سعيد، تحديد الدولة للأسعار في ظل الازمة الوبائية كوفيد 19 وفقا لأحكام قانون المنافسة الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، المجلد 8 العدد الأول، 2021.
- مسعود بوعبد الله، نعيم خيضاوي، مكافحة المضاربة غير المشروعة بين النصص القانونية والعمل الميداني (دراسة على ضوء القانون رقم 21-15، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي بونعامة – خميسملیانة، المجلد 04، العدد02، 2022.
- منصوري محمد، الاحتكار في الأسواق – رؤية فقهية اقتصادية، جامعة سيدي بلعباس، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، العدد الثاني، ماي 2016.
- نور الدين بن الشيخ، الأحكام الموضوعية والإجرائية المستحدثة لجريمة المضاربة غير المشروعة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مركز الجامعي بريكة – باتنة، المجلد 9، العدد 2، 2022.

3-الأطروحات والرسائل والمذكرات الجامعية

أ- أطروحة دكتوراه

- بحري فاطمة، الحماية الجنائية للمستهلك، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد تلمسان، 2012-2013.

- رشيدة بن فريحة، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال جرائم الشركات التجارية نموذجا، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان، 2017.
- بنور زينب، دور الدولة في حماية السوق، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد، جامعة تلمسان، 2018-2019.
- مريم عطوي، أليات مكافحة الجرائم المتعلقة بالأسعار وفقا للقانون الجزائري، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 2021-2022.

ب- رسائل الماجستير

- مبروك ساسي، الحماية الجنائية للمستهلك، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011.
- شفار نبية، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013.

ت- مذكرات الماستر

- الحويشي خولة، حبوش طه الأمين، المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2021-2022.
- إيمان الوراد، جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2021-2022.
- حمو علي زبيدة، منصوري جميلة، جريمة المضاربة بين القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2021.
- بدران طالب بن عيسى، طراري أمينة مروة، المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، 2022-2023.

- بوشارب رابح، مكافحة المضاربة غير المشروعة وفقا لأحكام القانون رقم 21-15، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2022-2023.
- عرشوش سفيان، جريمة المضاربة غير المشروعة في القانون 21-15، مجلة الحقوق والحريات، جامعة عباس لغرور خنشلة، المجلد 10، العدد، 2022.
- عواطي أسامة، جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرةماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، 2022-2023.
- عيساني أسماء، بن جوع دلال، جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي، 2022-2023.
- غريبي بلال، خليفي محمد، مستجدات التدابير الوقائية لحماية المستهلك في ظل القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة، المجلد 08، العدد : 02، السنة: 2022.
- غنامي شروق، السياسة الجنائية لمواجهة جريمة المضاربة الغير مشروعة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2022-2023.
- فادية مغايشي، نهال بيرلو، جريمة المضاربة غير المشروعة بين التجريم والوقاية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل، 2022-2023.
- فضلاوي أسماء، سواعدية دنيا، مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 15/21، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 – قالمة، 2022-2023.

- قطاري سامي، بوقطاية عبد العالي، جريمة المضاربة غير المشروعة واليات مكافحتها في ظل القانون 21-15، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، 2022-2023.
- بالرابح حميدة، وآخرون، مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري (على ضوء القانون 21/15)، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، 2023-2024.
- بشاعة أميرة، مرشلةشهيناز، القانون المستحدث لجريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2024.
- سبعرقود أسيا، أيتإسعد سليا، جريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون رقم 21-15، مذكرة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2024.

4-الملتقيات والمداخلات

- قدواري فاطمة الزهراء، باهي هشام، عنوان المداخلة: الردع القانوني لجريمة المضاربة غير المشروعة كضمانة للأمن الاقتصادي على ضوء القانون 21-15، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 – قالمة، ندوة وطنية حول: الممارسات التجارية بين الإباحة والتجريم يوم 03 أكتوبر 2023.

5-المواقع الالكترونية

- قانون المنافسة ومنع الاحتكار رقم 14 لسنة 2010، على الموقع الالكتروني : https://archive3.parliament.iq.
- المحاضرة السابعة "جريمة المضاربة غير مشروعة"، على الموقع الالكتروني : elearning.univ-biskra.dz.

- الوزير الأول يؤكد استعداد الحكومة لدعم ومرافقة المرصد الوطني للمجتمع المدني، على الموقع الالكترونيhttps://almasdar-dz.com.

.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الإهداء

الشكر والعرفان	
قائمة المختصرات	
مقدمة	03-01

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجريمة المضاربة غير المشروعة

تمهيد	05
المبحث الأول: ماهية جريمة المضاربة غير المشروعة	06
المطلب الأول: مفهوم جريمة المضاربة غير المشروعة	06
الفرع الاول: التعريف اللغوي للمضاربة غير المشروعة	07
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للمضاربة غير المشروعة	08
الفرع الثالث: المعنى القانوني للمضاربة غير المشروعة	10
المطلب الثاني: أركان جريمة المضاربة غير المشروعة	15
الفرع الأول: الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة	16
الفرع الثاني: الركن المعنوي للجريمة غير المشروعة	19
المبحث الثاني: مظاهر جريمة المضاربة غير المشروعة وتمييزها عن غيرها من المفاهيم	21
المطلب الأول: صور جريمة المضاربة غير المشروعة	21
الفرع الأولصور جريمة المضاربة غير المشروعة المنصوص عليها في قانون الممارسات التجارية 02/04 المعدل والمتمم	21
الفرع الثاني: صور جريمة المضاربة غير المشروعة المنصوص عليها في القانون المنافسة الأمر 03/03	24

الفرع الثالث: الصور المستحدثة لجريمة الضاربة غير المشروعة في ظل القانون 15/21	27
المطلب الثاني: تمييز المضاربة غير المشروعة عن غيرها	30
الفرع الأول: تمييز المضاربة غير المشروعة عن المضاربة المشروعة	30
الفرع الثاني: تمييز المضاربة غير المشروعة عن الاعمال التجارية غير المشروعة	33
الفرع الثالث: تمييز المضاربة غير المشروعة عن الاحتكار	35
خلاصة الفصل الأول	39

الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة وفقا للقانون رقم 21-15

تمهيد	41
المبحث الأول: سبل مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة	42
المطلب الأول: التدابير الوقائية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة	42
الفرع الأول: دور الأجهزة المركزية في مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة	43
الفرع الثاني:	47
الفرع الثالث: دور الجماعات المحلية في التصدي لجريمة المضاربة غير المشروعة.	51
المطلب الثاني: التدابير الإجرائية عن جريمة المضاربة غير المشروعة.	53
الفرع الأول: البحث والتحري عن جريمة المضاربة غير المشروعة	53
الفرع الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية عن جريمة المضاربة غير المشروعة	63
الفرع الثالث: مباشرة الدعوى العمومية عن جريمة المضاربة غير المشروعة	65
المبحث الثاني: الآليات الردعية لجريمة المضاربة غير المشروعة	67

المطلب الاول: العقوبات الأصلية عن جريمة المضاربة غير المشروعة	67
الفرع الاول: العقوبات الأصلية الخاصة بالشخص الطبيعي	68
الفرع الثاني: العقوبات الأصلية المتعلقة بالشخص المعنوي	70
المطلب الثاني: العقوبات الفرعية وتدابير الأمن عن جريمة المضاربة غير المشروعة	72
الفرع الاول: العقوبات التكميلية الخاصة بالشخص الطبيعي.	72
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المتعلقة بالشخص المعنوي.	76
الفرع الثالث: تدابير الأمن التي يصح فرضها عن جريمة المضاربة غير المشروعة	79
خلاصة الفصل الثاني	81
الخاتمة	85-83
قائمة المصادر والمراجع	87
فهرس المحتويات	98

ملخص مذكرة الماستر

تعد جريمة المضاربة غير المشروعة من أخطر الجرائم الاقتصادية التي تهدد استقرار السوق وتمس بشكل مباشر الأمن الغذائي وحقوق المستهلك. وقد ازدادت خطورتها في ظل الأزمات الاقتصادية والصحية التي عرفتها البلاد، حيث تسببت في اضطرابات حادة في توزيع المواد الأساسية وارتفاع غير مبرر في الأسعار. وأمام عجز الآليات التقليدية عن مواجهتها، بادر المشرع الجزائري إلى سن القانون رقم 21-15 كإطار خاص ومستقل، يمكن من التعامل مع هذه الجريمة بفعالية أكبر مقارنة بالمواد التي تضمنها قانون العقوبات.

جاء هذا القانون ليردع من يثبت تورطه في المضاربة غير مشروعة واعتبرها جريمة خطيرة لما لها من انعكاس خطير على قدرة الشرائية للمستهلك، إضافة الى حماية السوق وتدعيم رقابته، حيث تضمّن نصوصا تميّز الأفعال التي تعتبر من قبيل الجريمة المعنية، فرصد آليات وتدابير لمكافحة قبل وقوعها وقمعها بعد أن تقع.

الكلمات المفتاحية

1/ المضاربة غير المشروعة2/ حماية السوق3/ المستهلك4/ التدابير الوقائية، الآليات الردعية5/ القانون رقم 21-15.

Abstract of The master thesis

Illegalspeculationis one of the mostseriouseconomic crimes, threateningmarketstability and directlyimpactingfoodsecurity and consumerrights. Itsseverity has increased in light of the economic and health crises the country has experienced, causingsevere disruptions in the distribution of essential goods and unjustifiedpriceincreases. Facedwith the inability of traditionalmechanisms to combat it, the Algerian legislatureenacted Law No. 21-15 as a special, independentframeworkthatenablesthis crime to bedealtwith more effectivelythan the provisions contained in the Penal Code.

This lawaims to deteranyoneproven to beinvolved in illegalspeculation, consideringit a serious crime due to itssevererepercussions on consumer purchasing power. It alsoaims to protect the market and strengthenitsoversight. It includes provisions thatdistinguishactsconsidered to constitute the relevant crime, identifyingmechanisms and measures to combat thembeforetheyoccur and to suppressthemaftertheyoccur.

Keywords

1/ Illegal speculation 2/ Market protection 3/ Consumer 4/ Preventive measures, deterrent mechanisms 5/ Law No. 21-15.